جمعه

أبوعبدالله المقرئ

الزنفلي أحمد السيد الشربيني

معلم القراءات وعلوم القرآن بالأزهر الشريف

والمنتدب سابقا بكلية الدراسات الإسلامية –جامعة الهدي ببوركينا فاسو

تمهيدي ماجستير كلية القراءات وعلوم القرآن جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وبعد/

كان للأئمة قديما[1] فى التعبير عن الرتبة الإسنادية للقرآن اصطلاحات شتى وذلك فى وقت لم ترسُ فيه بعد الاصطلاحات ومعانيها ، فتارة يعبرون عن الرتبة برواية الثقات وأخرى باجتماع العامة وتارة بقراءة الأكثر وتارة بالشهرة وأخرى بالاستفاضة وقراءة السواد والإجماع وغير ذلك ونادرا ما يعبرون بالتواتر وإن كان هو المقصود من كل هذه الألفاظ ولكن الاصطلاح لم يكن ثبت بَعدُ على ألفاظه المعهودة

ومن ألفاظ هذه الرتب الإسنادية عبّر البعض بصحة السند أو قوله صحة الرواية أو النقل أو مطلق الصحة وكذا عبروا عنه بالتواترصراحة بل كان بعضهم يعبر بأكثر من صيغة من الصيغ السابقة حتى زلت أفهام بعض المتأخرين وظنوا أنه لا يقصد التواتر[2] وكل هذه العبارات أثبتها علماء التدوين بنصوصها

وسأتكلم إن شاء الله تعالى هنا عن مصطلح التواتر وصحة السند من خلال ثلاث مباحث

الأول: تعريف التواترلغة واصطلاحا - وكيف نشأ مصطلح التواتر وهو الأهم - وتعريف صحة السند لغة واصطلاحا - وبيان المقصود بالسند والعلاقة بين التواتر وصحة السند

الثانى: ذِكْرُ من ذكَرَ صحة السند ممن يحضرنى من الأئمة مع ذكر مقصوده هل مجرد الآحادية أم الشهرة والاستفاضة أم يقصد التواتر عينا وذلك لأن مصطلح

---

١ أعنى حتى القرن الرابع والخامس الهجرى حيث عهد تدوين علوم القراءات

٢وذلك كما زعم النويرى والصفاقسى في حق الإمام مكي بن أبي طالب ونقل الشامى عنه أنه يشترط الاستفاضة فقط ولم يلتفتوا لباقى النصوص الثابتة عنه

صحة السند يلتقى مع كل هذه المعانى كما سيتضح من التعريف من خلال جملة نصوصه التى وصلتُ إليها – وكيف ردّ الأئمة علي من قصد به ما دون التواتر

الثالث: الفرق بين تواتر القرآن وتواتر الحديث وبيان علو رتبة القرآن على الحديث المتواتر الذى هو أعلى رتب الحديث

والله ولي التوفيق

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المبحث الأول

تعريف التواتر وصحة الإسناد

أولا: تعريف التواتر

لغة

أصله من فعل "وتر" ثم زيد بالتاء فى الأول والألف ثالثه فأصبح مزيد الثلاثى"تواتر" واسم الفاعل منه بزيادة ميم أوله وكسر ما قبل آخره متواتر ومعناه تتابع قال ابن منظور:

" التواتر: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. وقال اللحياني: تواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة "[٣]

اصطلاحا

وينقسم التواتر باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة

فينقسم باعتبار تواتر اللفظ والمعنى إلى :

التواتر اللفظي : وهو ما تواتر لفظه ومعناه[٤] ، والقرآن الكريم بقراءاته من هذا القبيل.

التواتر المعنوى : وهو ما تواتر معناه دون لفظه ، كبعض الأحاديث النبوية الشريفة فى رفع الأيدى فاتفقت على المعنى وهو الجزء المتواتر –رفع الأيدى - مع ان ألفاظها تختلف رتبتها من متن لآخر.

٣ مادة ونر الكتاب: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

وللمتواتر شروط وهى:

١)أن يرويه عدد كثير ،وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال

وقال الجويني " أن يزيد عددهم على الأربع".[٥]

وقال الإصطخري: "أقله عشرة، وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة."[٦]

وقال ابن تيمية : "الصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور ، بل إذا حصل العلم من أخبار المخبرين كان الخبر متواترا"[٧]

قال الغزالي " لا سبيل لنا إلى حصر عدده"[٨]

---

٤ ذكره في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة

٥ _البرهان في أصول الفقه للجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط: ط: ١ ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م (١ ،٢١٦.

٦التدريب وقال" وقيل: اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل،وقيل: عشرون،وقيل: أربعون،وقيل: سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاةوالسلام،وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم." قال الآمدي:

"ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم. فقال بعضهم: هو خمسة؛ ومنهم من قال: أقل ذلك اثنا عشر، بعدد النقباء من بني إسرائيل على ما قال تعالى (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبهم ومنهم من قال: أقله عشرون تمسكا بقوله تعالى :(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به، ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون أخذا من عدد أهل الجمعة ومنهم من قال: أقلهم سبعون، تمسكا بقوله تعالى(واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) .ومنهم من قال: أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر، نظرا إلى عدد أهل بدر، إنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين ومنهم من قال: أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى، غير معلوم لنا، وهذا هو المختار"

٧ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٤٧٨/١ .قلت وهذا الذى ينبغى ان ناخذ به ان اردنا ان نعبر به عن رتبة القران لانها اقرب معنى لاصطلاحات السلف على القران فقال قراءة العامة والحجة والمجتمع عليها واتفاق الأمة ولم تبلغ بعد مع ذلك مستوى عباراتهم التى لم يحظ بها أعلى الحاديث رتبة

٢)أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

٣)أن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب.قال السيوطى رحمه الله:

" وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أوله أي الإسناد إلى آخره ؛ ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله "[٩]

٤)أن يكون مُسْتَنَد خبرهم الحس .

كقولهم سمعنا أو رأينا أو لمسنا أو ..... أما إن كان مستند خبرهم العقل. كالقول بحدوث العالم مثلا . فلا يسمي الخبر حينئذ متواتراً [١٠].

أما حكمه

المتواتر يفيد العلم الضروري، أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً كمن يشاهد الأمر بنفسه دون أن يتردد في تصديقه، فكذلك الخبر المتواتر، لذلك كان المتواتر كله مقبولا ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.[١١]

كيف نشأ مصطلح التواتر

والذى سبق ذكره هنا معروف عند الأصوليين وأهل الحديث والمقصود هنا كيف عبر أئمة القراءة عن رتبة القرآن وكيف تطورت حتى سميت بالتواتر ولم سميت بالتواتر وهل رتبة التوارتر هى أعلى رتب النصوص الإسنادية فى الإسلام ولكن الأهم الذى أرجو البحث فيه هو متى ظهر مصطلح التواتر بمفهومه العلمى هذا خصوصا وهل كان هناك مصطلحات أخرى تفيد التواتر أيضا أم لا؟

---

٨ المستصفى

٩ النوع الثلاثون :المشهور ،تدريب الراوى

١٠ ينظر تيسير مصطلح الحديث مبحث التواتر للدكتور محمود الطحان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

١١يراجع فى ذلك تدريب الراوى وتيسير مصطلح الحديث بقلم : الدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ففى القرون الأولى لم تكن اصطلاحات علم المصطلح تميزت بعد فكانوا يعبرون عن الرتبة الإسنادية للقراءات بمصطلحات خاصة

فكان الأئمة غالبا فى هذه الحقبة التى لم يتضح فيها الاصطلاح يعبرون عن قرآنية القراءات وكلام الله تعالى بألفاظ خاصة نحو الإجماع أو الاستفاضة أو قراءة العامة أو السواد وهذا ظاهر جدا ويقصدون بذلك الجمع الذى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ،قلت وهذا معنى التواتر الذي نسب إليه مؤخرا ونصوص القوم جلية بذلك جلاء الشمس في رابعة النهار

نقل ابن كثير ت ٧٧٤ هـ رحمه الله قال:

"ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة،وعن القاضي الماوردي[١٢] ت٤٥٠هـ: أن المستفيض أقوى من المتواتر، وهذا اصطلاح منه. "[١٣]

بل من الأئمة الأوائل من كان يعتبر المستفيض هو المتواتر

قال السخاوي :

"قال أبوبكر الصيرفي ت ٣٣٠ هـ والقفال ت ٣٣٥ هـ رحمهما الله تعالى إنه هو-أي المستفيض-والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا- أي ابن حجر- في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر.اهـ[١٤]

١٢الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ -٤٥٠هـ ، ٩٧٤- ١٠٥٨م).أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية.

١٣ اختصار علوم الحديث المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٤فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ونقله أيضا الزركشى فى البحر المحيط باب تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر

بل منهم من جعل المستفيض والمشهور أعلى درجة من المتواتر قلت وهذا كله يؤكد أن مصطلح التواتر لم يكن رسا بالمعنى المعروف عليه عند المتأخرين والتفريق بينه وبين الاستفاضة

" وذكر الماوردي ت ٤٥٠هـ في الحاوي والروياني ت ٣٠٧ هـ في البحر تقسيما غربيا جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر ، وكل منهما يفيد العلم "[١٥]

وذكر الإمام السيوطى رحمه الله " أن من المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص"[١٦]

فانظر يا رحمك الله كيف جعل المتواتر من أنواع المشهور

والإمام الشافعي رحمه الله (١٥٠ - ٢٠٤هـ) كان يتكلم عن حجية الخبر الآحاد فى كتابيه "جماع العلم والرسالة" وكان يذكر مقابلهما مصطلحًا هو (السنة المجتمع عليها) ، و (خبر العامة عن العام) وهذا لا يعنى المعنى الدقيق للتواتر[١٧] الذى اصطلح على معناه الأصوليون مؤخرا

قلت وهذا يؤكد أن الاصطلاح لم يكن فرّق بينهما بعد حتى أن من أئمة الأصول من كان يجعله أعلى رتبة من المتواتر

١٥ تعريف المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)المحقق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان :الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

١٦ تدريب الراوى سبق التعريف

١٧ المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

■ ويمثل الإمام الطبرى ت٣١٠هـ رحمه الله تعالى فى تفسيره جامع البيان مثالا واضحا حيث كان يستعمل لفظ الاستفاضة فى غير موضع كقراءة(كبير وكثير)[١٨] و(قاتلوا وقتلوا وتبديلهما) من سورة ال عمران[١٩] و (آخر وأخر) من سورة ص[٢٠] وصرح به فى المائدة من قوله تعالى ".....كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا....." {المائدة:١١٠} قال :

"واتباعُ خطّ المصحف مع صحة المعنى واستفاضة القراءة به، أعجب إليّ من خلاف المصحف."اهـ [٢١]

وتارة يصف القراءة بـ"إجماع الحجة" كما يصفها بالاستفاضة وتارة بـ"المعروفة" كما فى قراءة "بل ادارك علمهم "[٢٢] وتارة بـ"الصحيحة" وتارة بـ"اتفاق الحجة" من القراء والعلماء[٢٣] .

فلو كان يقصد الألفاظ بمعانيها المعروفة فى مصطلح الحديث فهذا خطأ لأن الإجماع غير الاستفاضة غير مجرد الصحة ولكنها ألفاظ تعبر عن رتبة نقل القرآن

١٨من قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] {البقرة:٢١٩}

١٩من قوله تعالى: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ] {آل عمران:١٩٥}

٢٠من قوله تعالى:[وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ] {ص:٥٨}

٢١ تفسير الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين (٢٢٤-٣١٠هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣م).. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان.

٢٢من قوله تعالى: [بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ] {النمل:٦٦} ووصف قراءة ابن عباس رضي الله عنهما أيضا بالصحة وهي شاذة وقصد الكلام أن الاصطلاح لم يكن استقر بعد

٢٣ذكره رحمه الله فى معرض بيان رفع غشاوة من قوله تعالى اول البقرة" وعلى ابصارهم غشاوة

أمة عن أمة الذى هو من معانى التواتر والله أعلم[٢٤] وفى قراءة النسىء من براءة[٢٥] قال:"وأما الصواب من القراء في النسئ، فالهمز، وقراءته على تقدير فعيل،لأنها القراءة المستفيضة في قرأة الأمصار التي لا يجوز خلافها فيما أجمعت عليه"اهـ[٢٦].

فالإمام الطبري رحمه الله (٢٢٤-٣١٠هـ) عبر عن التواتر بالإجماع وتارة بالاستفاضة وتارة يجمعهما فلاشك لا يقصد الاستفاضة الاصطلاحية التى هى دون التواترلأنه لم ترسُ بعد الاصطلاحات في زمنه فتنبه

والملاحظ أنه لم يعبر عن الرتبة الإسنادية للقرآن بمصطلح التواتر ولو مرة واحدة مع أنه ذكره فى تفسيره فى بعض الأحاديث النبوية مع أنه عبر عن القرآن فى بعض القراءات بالاستفاضة وهذا يؤكد أن الطبري لم يقصد الاصطلاح البتة ولكنه يعبر عن أكبر رتبة إسنادية يعتقدها للقرآن بلفظه الخاص وإلا لقلنا أن الطبري لا يرى أن فى القراءات ولو قراءة واحدة متواترة وهذا بعيد من أن يعتقده إمام كالطبري ولم يقل به أحد وهذا يؤكد أن ألفاظ الاصطلاح لم تتضح بعد

■ فإذا انتقلنا لمرحلة متأخرة قليلة وليكن أبو محمد محمد مكي بن أبي طالب نموذجا نجد فى الإبانة عن معانى القراءات لمكى بن أبى طالب (٣٥٥ – ٤٣٧هـ) وهو صاحب أوضح نص بالنسبة لما قبله وأقدمهم[٢٧] فى بيان شروط القرآن مجتمعة توهم البعض منه أنه يقول بالاستفاضة مع أنه لم يعبر عن التواتر إلا بصحة السند[٢٨] والكتاب كله ليس فيه كلمة استفاضة

٢٤ قال الدكتور عبد الغفور بعد ذكر جملة من نصوص الأئمة على تواتر القراءات وأقوال العلماءفيه قال :"ومن نصوص العلماء علمنا أن الإجماع كالتواتر بل فهمنا احيانا انه أقوى منه وقد سلف ذلك" اهـ كتاب القرآن والقراءات والأحرف السبعة دكتور عبد الغفور محمود جعفر

٢٥من قوله تعالى:[إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] {التوبة:٣٧}

٢٦تفسير الطبري

٢٧هذا ما يدركه جيدا أكثر المتخصصين فى القراءات والعلم عند الله تعالى

٢٨قال"وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا: أن ما صح سنده،واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، متفرقين

فقد يسأل سائل ومن أين فهمت قوله بالتواتر ؟ قلت إنه وصف الشاذ بالآحاد فكان لزاما على الفاهم الذى يريد أن يجند علم الاصطلاح لصالحه أن يفهم أن الآحاد لما كان هو الشاذ فى القراءات كما وصفه المكي نفسه لزم أن يفهم أن القرآن هو القسم الثانى الضد الآحاد وهو التواتر الاصطلاحي فيحمل عليه مقصود الإمام مكي من معنى صحة السند ولكنه توهم من توهم أنه يعنى الاستفاضة حتى أن من اجتهد وذكر الاستفاضة عيانا احتج به مع ان مكيا لم يتعرض لهذا المصطلح أيضا ولا مصطلح التواتر وإن كان يفهم لزوما وذلك النقاش كله يؤكد أن مصطلح التواتر لم ينتظم بعد في علم الاصطلاح بصورة جلية

فمتى انتظم هذا المصطلح في العلوم الشرعية إذن؟ وكل هذا ليتصاف المعنى المعروف له مع اللفظ فكثيرون يستدلون بكلام الأئمة السابق والإمام نفسه لم يكن يقصد المعنى الاصطلاحي للتواتر ولا الاستفاضة بل كل هدفه بيان علو رتبة القرآن في خاطره كما سبق ونقلت لك تبلبلهم في مطابقة المصطلح على معناه الموجود اليوم إذ لم ترسُ بعد مراكبه وينتظم حباته في عقده

وكل هؤلاء الأئمة ظاهر من تواريخ الوفاة علو رتبتهم وتقدمهم وأكثرهم من الأصوليين ومبحث التواتر فى الأصل أصولى كما نبه ابن الصلاح رحمه الله تعالى وسيأتي لم يكونوا يعنون بالتواتر المعنى الاصطلاحي مع ذكرهم له

أو مجتمعين،فهذا هو الأصل، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه، وابن عليه."

■ **ثم عقبهم أهل الحديث** وذكروه فى كتبهم ومنهم من لم يذكره نحو الرامهرمزى أول من ألف فى الاصطلاح ت ٣٦٠ هـ[٢٩] ولا الحاكم ت٤٠٥هـ[٣٠] فى كتب الاصطلاح إلا على سبيل المعنى اللغوى لا النوع الاصطلاحى والحاكم هو صاحب المستدرك يمثل الرجل الثانى فى تأسيس علم الاصطلاح فكان ذكر مصطلح التواتر متأخرا

أما لفظه فقد انتشر على ألسنة الأئمة القدماء من غير اصطلاح بل على سبيل التوثيق القوي اما على سبيل الاصطلاح فقد كانوا ينكرونه وأنا أذكر أئمة السلف لا بعد القرون الثلاثة الأولى ثم على استحياء بدأ في الظهور والاعتراف به ضمنا ثم قنع به الجميع متاخراوانتقل عبر العلوم[٣١] فبدايته كانت فلسفية ثم عقدية ثم أصولية ثم حديثية ومنها انتقل على القرآن والقراءات مؤخرا لعله بعد القرن الخامس

والظاهر أن اول من أدخله على أهل الحديث هو الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ وفصله عن باقي الاصطلاحات فقال:

"وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: خَبَرُ تَوَاتُرٍ ، وَخَبَرُ آحَادٍ. فَأَمَّا خَبَرُ التَّوَاتُرِ فَهُوَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ اتِّفَاقَ الْكَذِبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ ،

٢٩كتاب المحدث الفاصل بين الراوى والسماع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: د. محمد عجاج الخطيب ولم يتعرض فيه لتعريف أي المصطلحات المذكورة هنا

٣٠نحو معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٠ ، ١٦٢ ، ١٨٨) ، والمدخل إلى الإكليل له ذكرذلك كتاب المنهج المقترح لفهم المصطلح المؤلف : الشريف حاتم بن عارف العوني ،قلت تعرض له حكما على حديث المباهلة باب ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ قال"وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ فِي التَّفَاسِيرِ" وباب ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالثَّلاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي حديث أحبوا العرب..."قال"قَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَبِيلَةً قَبِيلَةً، وَذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَطُولُ" وباب ذِكْرُ النَّوْعِ الْحَادِي وَالأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْحَدِيثِ قال"قَدْ جَمَعَنِي وَالْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الْجِعَابِيَّ الْحَافِظُ، مَدِينَةَ السَّلامِ فِي رِحْلَتِي الثَّانِيَةِ، وَذَاكَرْتُهُ فِي مَجَالِسَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَتْ كُتُبُهُ إِلَيَّ مُتَوَاتِرَةً إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ" فأنت كما ترى وكأن مصطلح التواتر لا يعرفه في الاصطلاح بالمرة بل يعبر عنه بالمعنى العرفي واللغوي فقط وكذا مصطلح الاستفاضة والشهرة وإن وصف بهم أحاديث معينة ولكن لم يتعرض للتعريف والتمييز بينها ولم يفرد لفظ الاستفاضة عن الشهرة في الكتاب كله على حد بحثي ورؤيتي والعلم عند الله تعالى

٣١ يراجع كتاب الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين رسالة ماستر إعداد الطالب عبد الناصر ناني إشراف د أشرف بالعمري جامعة حمة الخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية ص٦٠

وَأَنَّ التَّوَاطُؤَ مِنْهُمْ فِي مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَذِّرٌ ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَالأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكَذِبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ ، فَمَتَى تَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ سَبِيلُهُمْ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَوْجَبَ وُقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً. وَأَمَّا خَبَرُ الآحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ"[٣٢] ولعل كثرة التوصيف تفيد بداية التأسيس لهذا المصطلح وكذا اعتراض ابن الصلاح عليه في ذكر هذا المصطلح وصعوبة وجوده بهذا التوصيف وكأنه لم يثبت بعد معاني الاصطلاحات عند أهل الحديث على النحو الموجود اليوم قال **ابن الصلاح** ت٦٤٣ هـ رحمه الله:

"ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه : عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه "[٣٣]

فالإمام ابن الصلاح ت٦٤٣ الذى نضج على يده علم الاصطلاح يقول ذلك[٣٤] وقد أقر أن أول من ذكر التواتر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ يقصد المعنى الاصطلاحى للتواتر بل وجعله من المشهور وقد سبق ابن الصلاح أئمة كُثُر فى التأليف فى علم الاصطلاح كمن سبق ذكرهم ولم يذكروا مصطلح التواتر بمعناه الحديثي الخاص قال العراقي:

٣٢بَابُ الْكَلاَمِ فِي الأَخْبَارِ وَتَقْسِيمِهَا الكفاية في علم الرواية أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة

٣٣أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٥٧ - ٦٤٣هـ، ١١٦١ - ١٢٤٥م). في كتابه : (معرفة أنواع علم الحديث)

٣٤قال ابن حجر:" فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر" نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

" والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم."[٣٥]

إذن فالمصطلح أصولي وما ذكره البغدادي تاثرا بالأصوليين خصوصا وأن الشيرازي من شيوخه وهو أصولى

علم الأصول ومصطلح التواتر

أول ما ظهر مصطلح التواتر في العلوم الشرعية[٣٦] كان على يدي الأصوليين كما قرر ابن الصلاح

قال ابن أبي الدم:

" اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي فإنه ذكره تباعاً للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم"[٣٧]

وقال السيوطي:" عكف الناس عليه، واتخذوه أصلا يرجع إليه" البحر الذي زخر في شرح ألفية الحديث للسيوطي

٣٥التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٣٦ ظهر المصطلح في العلوم غير الشرعية قبل نحو المنطق وتكلم فيه أئمة مسلمون كابن سينا والغزالى يراجع المبحث الثاني : المتواتر عند الأصوليين -كتاب الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين رسالة ماستر إعداد الطالب عبد الناصر ناني إشراف د أشرف بالعمري جامعة حمة الخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية والعجيب ان صاحب الرسالة بعد ذكر النصوص والأدلة توصل إلى أن تقسيم الآحاد والتواتر محدث وأن مصطلح التواتر دخيل على المسلمين ولا أصل له عندهم وأن مدخله بدعي ليس علميا

وبالرجوع للوراء يتاكد ذلك فهو أقدم من تعريف الخطيب

قال نظام الدين الشاشي ت ٣٤٤ هـ رحمه الله تعالى:

"المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا "[٣٨]

والخلاصة

أن مصطلح التواتر كان متأخر الظهوروالانتساب به للقرآن على المعنى والتعريف المعروف بأنه الجمع الذى يستحيل تواطؤهم على الكذب بل كانت عبارة المتقدمين يطلقون المشهور والمستفيض ويقصدون هذا المعنى أيضا أو أن التواتر من مصادقاته كما ذكر ابن الصلاح من المحدثين والرويانى والماوردى من الأصوليين

بل انتقل من علم إلى علم ومن تخصص إلى تخصص ويخرهم القراءات والقرآن وانتقل عن أهل الحديث

المعنى الذى قيد بمصطلح التواتر مؤخرا

فإن الأئمة كانوا يعبرون عنه بمصطلحات أخرى وكان موجودا من النبوة حتى التدوين ولكن عباراتهم كانت تختلف فى التعبير عنه وأظن فى العبارات السابقة ما يشير لذلك بل ظل التعبير عنه بمصطلحات أخر موجودا حين من الدهر بعد التدوين حتى رسا مصطلح التواتر على معناه

---

٣٧ _لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لأبي الفضل محمد مرتضى الزبيدي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط: ١ ١٩٧٥م (ص: ١٧

٣٨ أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

قال صاحب كتاب الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين رسالة ماستر إعداد الطالب عبد الناصر ناني إشراف د أشرف بالعمري جامعة حمة الخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية:

"ومثله عند الجصاص وابن حزم والسرخسي وزاد" و تباين أمكنتهم

وقال أبو الوليد الباجي:" كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر " ".كذا قال الشيرازي والسمعاني والمازري والرازي والآمدي

وقال ابن الحاجب:" المتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه ".بذا قال ابن مفلح

تنبيه

والذى ينبغى التنبيه عليه هنا هو أن اعتبار الحكم على الأحاديث والقرآن ممتد حتى عصر التدوين فقط ليس بمابعده ،فالمتواتر والصحيح والضعيف يقصد به ما كان فى زمن السلف حتى التدوين فلا يقال كيف يكون الحديث متواترا وقد رواه البخارى فقط وهو وحيد فى طبقته ،لالا بل انتهى الحكم بالتدوين وكذا القرآن لا يقال كيف هو متواتر وقد نسبت لواحد فقط القراءة نحو عاصم أو حفص عن عاصم قلت أولا أدلك على أعجب من ذلك فى القرآن وهو أن القراءة تكون بلا سند وهى أيضا متواترة**!!!**

وهذا المعنى كان موجودا من قبل التدوين ولم يكن يعنون به مجرد ما يعرفه العشرة بل كما اختار ابن تيمية[٣٩] فى حد عدد التواتر وسبق الكلام عليه لأن عباراتهم كانت تعنى ذلك فهما لازما

وبناء عليه فان أسانيد التدوين لا تقول أن فى كل قراءة على أقل اختيار من القولين عشرة بل منها ما يفتقر أصلا لسند مما يدلل على أن اسانيد التدوين انتقائية لم يكن كتابتها على وجه الاستيفاء مثل الحديث الذى سمح للمحدثين الحكم من خلالها على حديث بالضعف وآخر بالانقطاع.

فكان الأئمة أولا يختلف تعبيرهم عن الرتبة الإسنادية فى هذه الآونة بما يرى أنها رتبة كفؤٌ للتعبير عن النص القرآنى فمنهم من عبر عنه باتفاق الحجة والإجماع والمجتمع عليه ثم ظهر بعدهم من يعبر عن الرتبة بالشهرة والاستفاضة والتواتر كل هذا ونحن خارج سباق المصطلح وقبل اكتمال جنينه بل وفى مغيب المصطلح ونضجه منهم من حكم أن رتبة الشهرة والاستفاضة أعلى من التواتروفى القرن الخامس أو بعده مما يؤكد أن هذا المعنى لم يندمج بعد مع مصطلح التواتر تعيينا بل من الأئمة ممن أسس المصطلح - وهو ابن الصلاح - من اعتبر أنه لا يوجد حديث متواتر وقرر تواتر القرآن فقط

والتعريف الأول هو الذي عليه الأكثرون وإن اتفقت جميعها عند الشرح والتبسيط."

بداية الدعوى بما دون التواتر على القرآن

ولما استقرت اصطلاحات الحديث وأصبح مصطلح التواتر هو الأعلى على ما دونه من مصطلحات كالشهرة والاستفاضة التبس ذلك على فهم بعض المتأخرين كأبى شامة وأنا أصنف المكى من المتقدمين فهو كان يعبر بالشهرة عن رتبة القران وقرر أنه يقصد ضد الآحاد ولو طبقنا المصطلح لوجدنا التناقض لأن فى المصطلح المشهور آحاد فكان مكي يغرد خارج نطاق الاصطلاح إذن إلا أن نسلم بأنه لم يكن يتكلم بلسان الاصطلاح خصوصا وأن أول من ألحق التواتر بالاصطلاح هو الخطيب ت٤٦٣ على استحياء وعدم معرفة واعتراض ممن تأخر عنه نحو ابن الصلاح ت٦٤٣

والخلاصة

فان أسانيد التدوين انتقائية وليست المعنية بالحكم على القرآن لأن فيها الضعيف والمنقطع ومالم لم يبلغ حد التواتر فلا يصح الاعتماد عليها فى الحكم على القرآن

وأن مصطلح التواتر متأخر ولأنه أعلى رتبة إسنادية اصطلح عليها العلماء فكانت أولى بالتعبير عن عبارات الأئمة القدماء عن رتبة الإسناد القرآنية وإن كان لا ينهض

وأن من عبارات القدماء ما أوهم بعض المتأخرين أنها من الاصطلاح فانتحلها ولم يكونوا يعنون بها المعنى الاصطلاحى

وأن اسانيد مابعد التدوين شرفية لا مجال لها للحكم بها على القران

وأخيرا من العدل فى القول ألا نقول أنه يكفى رتبة الاستفاضة فقط لأن هناك من قال لا ما دام النظر للأسانيد فيكفى رتبة الآحاد أوالصحة بل وهناك من قال حتى ولو كان منقطعا ضعيفا فلا إشكال من قرآنيته والحق أنهم جميعا نظروا لأسانيد

٣٩قال" الصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور ، بل إذا حصل العلم من أخبار المخبرين كان الخبر متواترا"

التدوين ولا يحق الأخذ فيها بقول دون الآخر لأن كلها موجودة فى التدوين وإنما النظر يكون فيما قبل التدوين لبيان الحكم الصحيح

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

ثانيا: تعريف صحة السند

لغة

مركب إضافى مبنى من جزئين الأول المضاف كلمة "صحة" وهى مصدر من الفعل المضعف "صح"

" صحح: الصح والصحة، والصحاح: خلاف السقم، وذهاب المرض؛ وقد صح فلان من علته واستصح "[٤٠] فالصحة هى السلامة

والجزء الثانى هو السند مصدر الفعل"سند" وهو ما يعتمد عليه ويستند إليه كما هو مفهوم من المعاجم

" سند: السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، لا يكسر على غير ذلك. وكل شيء أسندت إليه شيئا، فهو مسند. اهـ"[٤١]

واصطلاحا

يطلق على سلسلة الرجال الموصلة للمتن وكان المتن يعتمد عليها من حيث الرواية والوصول فسميت سندا

المقصود بصحة السند وعلاقته بالتواتر

كلمة السند لا تعنى سندا واحدا بل تعنى أيضا مجموع الأسانيد الموصلة للمتن فيطلق ولا يراد به سلسلة واحدة ولكن كل أسانيد المتن فأقول ما صحة سند حديث كذا ويقصد معرفة درجته ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر لكل طبقاته من كل أسانيده وعلى هذا المفهوم قام علم الجرح والتعديل أعنى معرفة السند وعدد رجال كل طبقة فيه والحكم عليه من خلالهم من مجموع عدد رجال كل طبقة فى كل أسانيد الحديث الواحد فتارة

٤٠ لسان العرب سبق التعريف به ، مادة صحح
٤١المرجع السابق مادة سند

يكون مجموع الرجال فى كل طبقة من طبقاته يناهز مفهوم التواتر فيحكم على الحديث بالتواتر

وتارة يكون فى طبقة من طبقاته أقل من شرط التواتر فيكون آحادا ويحكم عليه بالشهرة

وتارة يكون فى إحدى طبقاته أقل من شرط الشهرة فيحكم عليه أنه عزيز

وتارة يكون فى إحدى طبقاته واحد فقط فيسمى غريبا، وكل هذا يعلم من مجموع أسانيده لا من سند واحد

ثم إن المتواتر - وقد سبق حكمه – صحيح السند يفيد العلم اليقينى فهو موصوف إذن بصحة السند ومصطلح صحة السند منطبق عليه بلا بحث !!....

أما الآحاد فينبغى فيها البحث فى اتصال السند وأحوال الرواة لأن ضعف السند يأتى من هذين الأمرين حال اتصال السند وحال الراوى

فإن تحقق اتصال السند من غير تعليق ولا إرسال ولا تدليس ، وكذا سلم حال الرواة فى العدالة والضبط فهو الحديث الصحيح بشرط ألا يكون معلولا بعلة خفية أو ظاهرة أو خالف رواية الأوثق وهو الشذوذ وإن انخرم فى أحدهما فهو الضعيف

فيكون فى الآحاد الصحيح السند أيضا وهو ما نقله العدل الضابط إلى مثله لمنتهاه من غير شذوذ ولا علة كما ان فيه الضعيف[٤٢]

والخلاصة من هذا الكلام المجمل هو أن يتبين أن صحة السند قد تكون بمعنى التواتر وقد تكون بمعنى الآحاد وهذا مفتاح للمبحث الآتى ولم يثبت تقييد معنى التواتر على لفظه الاصطلاحى " التواتر" إلا متأخرا

٤٢ذكرت ذلك اختصارا ليتكون الرؤية الصحيحة لصحة السند ويدخل فى صحة السند الحسن أيضا لأنه نفس التعريف ولكن الراوى خفيف الضبط وكلاهما الصحيح والحسن لذاته أما الصحيح لغيره فهو الحسن لذاته إذا كثرت طرقه والحسن لغيره هو الضعيف إذا تعددت طرقه بشرط ألا يكون بسبب الفسق أو كذب الراوى والله أعلم وينظر تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان

المبحث الثانى

ذِكْرُ من عبر عن رتبة القرآن الإسنادية بصحة السند وبيان مقصده بها

تمهيد

ذكر بعض المتأخرين أنه يكتفى للحكم بقرآنية القراءة يكتفى صحة السند إلا أنه اختلف مفهوم صحة السند حسب كل مستعمل له بل قد ورد عن الإمام الواحد عدة ألفاظ تعبر عن الرتبة القرآنية فلابد من التعرض لها لمعرفة قصده من صحة السند منها وحمل بعضها على بعض وهذا هام وله فوائد

منها ليعلم من أين أتى الاكتفاء بمجرد مصطلح الاستفاضة الحديثية وفى أى وقت والأهم ان نرى كيف كان يعبر الأئمة عن الرتبة بألفاظ تؤكد ان المصطلح خصوصا التواتر بمعناه لم يرس إلا متاخرا

وأن مصطلح الاستفاضة ربما كان يمثل بالفعل معنى اعظم من معناه الاصطلاحى اليوم وسأذكر النصوص التى تحضرنى لمن ذكر مصطلح صحة السند ومعرفة قصده به هل هو يقصد به التواتر أم مجرد الصحة الآحادية فأقول بتوفيق الله

أولا:

الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ، ٩٥٠ - ١٠١٣م).

فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره.ذكر فى كتابه العظيم الانتصار للقرآن :

"ووجب القطعُ على صحة نقل من نقل مصحف عثمان "[٤٣]

وذكر أيضا مصطلح الاستفاضة ولكنه ممن يشترط التواتر وقد ألف كتابه الانتصارمن أجل الدفاع عن القرآن والباقلانى كان فى زمن لم يثبت فيه معنى التواترعلى مصطلح التواتر فقط بل كان يعود على الاستفاضة أيضا وسبق أن نقلت ما يوثق ذلك

ثانيا:

الإمام مكي بن أبى طالب القيسي (٣٥٥ - ٤٣٧ هـ = ٩٦٦ - ١٠٤٥ م)

وهو من رتبة الدانى ت٤٤٤ إن لم نقل أعلى حيث أنه توفي قبله

عبر عن درجة القرآن الإسنادية بصحة السند **قال**

"وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا: أن ما صح سنده،واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، متفرقين أو مجتمعين،فهذا هو الأصل، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه، وابن عليه."[٤٤]

وذكره فى مواضع من كتابه بصحة الرواية أيضا عندما كان يفسر معنى الأحرف السبعة،ولكن عند كلامه عن الاختيار ذكر صحة السند وفسرها باجتماع العامة **قال**

"وأكثر اختياراتهم، إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء:قوة وجهه في العربية،وموافقته للمصحف،واجتماع العامة عليه، والعامة عندهم ما اتفق عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة،فذلك عندهم حجة قوية، فوجب الاختيار،وربما جعلوا العامة ما

٤٣ الانتصار للقرآن تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت

٤٤الإبانة عن معاني القراءات المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر

اجتمع عليه أهل الحرمين،وربما جعلوا الاختيار على ما اتفق عليه نافع، وعاصم، فقراءة هذين الإمامين أوثق القراءات، وأصحها سندا، وأفصحها في العربية"اهـ

وهذا النص يفسر لنا أنه لا يقصد البتة بصحة السند الآحادية لأنه فسرها باجتماع العامة ،وهذا كله أذكره ردا على من ادعى أن مكيا يقصد الاستفاضة نحو ما ذكر الصفاقسى فى كتابه على السبعة والنويرى فى شرح الطيبة والله أعلم

ويؤكد كلامى انه لا يقصد الآحاد لأنه قررأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد

"فالقراءات، التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا، وما خالف خط المصحف أيضا هو من السبعة، إذا صحت روايته ووجهه في العربية، ولم يضاد معنى خط المصحف. لكن لا يقرأ به، إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد، ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد، وإذ هومخالف للمصحف المجمع عليه.فهذا الذي نقول به ونعتقده، وقد بيناه كله."اهـ[٤٥]

فصحة السند عند مكي رحمه الله تعنى التواتر إذ لا يثبت قرآن بخبر الآحاد إذن واجتماع العامة لا مجرد الاستفاضة أوالآحادية وقد قال فى جمع زيد البكرى:

" لأن القرآن لا يؤخذ إلا بالإجماع، وتواتر يقطع على مغيبه بالصدق، ويجب بذلك العلم والعمل، ولا يؤخذ بشهادة رجل ولا رجلين، ولا بشهادة من لا يقطع على صدق شهادته."اهـ

وقد كان الإمام مكي ينقل كلام القاضى إسماعيل من علماء القرن الثالث الهجرى وهو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد القاضي، أبو إسحاق الأزدي البغداي مشهور كبير ولد سنة تسع وتسعين ومائة، وروى القراءة عن قالون، وصنف كتابا في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماما، وروى القراءة عنه ابن مجاهد وابن

٤٥باب:فإن سأل سائل فقال:فما الذي يقبل من القراءات الآن، فيقرأ به؟ من الإبانة عن معانى القراءات .

الأنباري -توفي فجأة وقت العشاء لثمان بقين من ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين ببغداد [٤٦]

ثالثا:

الإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٣٧١ - ٤٤٤هـ، ٩٨١ - ١٠٥٣م)

قال فى جامع البيان

" وأئمة القراء لا تعمل فى شئ من حروف القرآن على الأفشى فى اللغة والأقيس فى العربية بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل"[٤٧]

فعبر عن الرتبة الإسنادية بالصحة وبصيغة التفضيل ولكنه فى المحكم ذكر الشهرة فقال في المحكم:

" وربما جعلوا الخضرة للقراءة المشهورة الصحيحة "[٤٨]

ولكنه كان يصف بعض القراءات في جامع البيان بالإجماع نحو قراءة التاء في تعقلون الأنعام لعاصم وفتح رءا لقالون ، فما كان مقصده إذن ؟

الجواب هو التواتر وذلك واضح عندما تكلم عن محياى حيث كان ورش يختار الفتح في الياءولكنه نقل عن نافع السكون وهناك من ادعى أنه نقل عن نافع الفتح فليس من اختياره فرد الدانى الاثر بالانفراد والشذوذ وقال

" والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر ولا يردّان قول الجمهور."اهـ

٤٦" غاية النهاية في طبقات القراء تأليف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)
مكتبة ابن تيمية

٤٧ذكره فى الجامع عند حرف بارئكم

٤٨ بَاب جَامع القَوْل فِي النقط المحكم في نقط المصاحف المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)المحقق: د. عزة حسن الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٧

أى لا يردان تواتر نقل القراءة بالسكون عن نافع

قلت وهذا ظاهر فى أنه يقول بالتواتر بل وقد عبر عنه بقول الجمهور أيضا وهذا يؤكد أن المصطلحات لم تكن رست بعد ايضا وإنما كانوا يعبرون عن أعلى درجة الثبوت بطريقتهم الخاصة وحسب

ونقل النويري فى شرحه على الطيبة كلام الدانى ثم قال ومعنى لا شذوذ كما قال الهذلى ت٤٦٥هـ" ألا يخالف الإجماع"اهـ و قد كان الهذلى رحمه الله فى الكامل ربما يعبر عن صحة القراءة بالاجماع

رابعا :

الإمام المحدث أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ)

نوّه أبو شامة رحمه الله بصحة السند وقيدها بالاستفاضة فهو يرى"أن ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يلزم فيه تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف" [٤٩]

وكذلك في غير موضع من كتابه المرشد وقد فهم معنى صحة السند بالاستفاضة من عبارة بعض الأئمة نحو أبى عمرو بن الصلاح وادعى أن الإمام مكي بن أبى طالب مكيا قال ذلك وقد تبين لك أن مكيا يقصد التواتر

٤٩المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المؤلف : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ)المحقق : طيار آلتي قولاج الناشر : دار صادر – بيروت سنة النشر : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء : ١

والذى توهمه أبو شامة من الاكتفاء بالاستفاضة التى عبر عنها بصحة السند يرجع لسببين:

أولاهما: أنه ظن أنه رأى بعض الأئمة قبله فاستدل بكلام فتوى ابن الصلاح وفيها".....لاَ يجوز القِرَاءَة من ذَلِك إلاَّ بمَا تَوَاتر نَقله واستفاض ،وَتَلَقَّتْهُ الأمة بِالْقبُول....." اهـ

- ولكن اشتبه عليه أنه يقصد الاستفاضة أيضا حتى أوهم أبو شامة أنه يجوز إثبات القرآنية بالاستفاضة وذلك لأنه نقل القول عنده ووضع "أواستفاض" مكان "واستفاض" فأوهم التخيير فى حين أن عبارة ابن الصلاح "واستفاض" فأفاد التأكيد من باب عطف الخاص على العام تأكيدا كما ذكر فى غير موضع من كتاب الله تعالى كما فى قوله تعالى :

[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] {الأنعام:١٤١} وغيره كثير[٥٠]

- وعادة أهل الاصطلاح فى المتواتر يذكرون معه الاستفاضة ويقصدون بها اللغوية لا الاصطلاحية وإلا لكان كلامهم فيه تناقض فيقولون مثلا إنه متواتر واستفاض بذلك أى اشتهر بذلك كابن الصلاح ، والذى يؤكد ذلك قول إبراهيم الأبناسي تحت باب ذكر جملة من المتواتر فى الحديث **قال:**

"ومن ذلك أحاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر"[٥١] ومعلوم أن المسح على الخفين متواتر لا مستفيض

٥٠ كقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] {الأنعام:٩٩}

"وقال ابن الصلاح فى فتاواه :"وَيجوز لَهُ استفتاء من تَوَاتر بَين النَّاس واستفاض فيهم كَونه أهلا للْفَتْوَى" اهـ[٥٢]

"وَقَالَ الإِمَام أَبُو الْمَعَالِي بن الْجُوَيْنِيّ مَا ذهب إِلَيْهِ ذَوُو التَّحْقِيق أنا لاَ نعد منكري الْقيَاس من عُلَمَاء الأمة وَحَملَة الشَّرِيعَة فَإِنَّهُم أولا باقون على عنادهم فِيمَا ثَبت استفاضة وتواترا "اهـ [٥٣]

و لما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صحة حديث (لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم)قال:

"وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه "[٥٤]

وشتان شتان بين "واستفاض" التى تفيد التأكيد و"أو استفاض" التى توهمها أبو شامة

وانظر رحمك الله كيف يستعملون لفظ الاستفاضة أيضا فلا شك أنه يقصد المعنى اللغوى من الشهرة والانتشار الذى يعضد التواتر

- والذى يؤكد ذلك أيضا أن هناك من قال "تواتر واشتهر" فهل يعنى ذلك أنهم يشترطون فى القرآن الشهرة الاصطلاحية ؟لا بالطبع وذلك كما فى تفسير ابن عادل الحنبلي لقوله تعالى "ألم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب النساء قال:

وقوله تعالى [وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] {الرعد:٤}

٥١ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٢هـ)المحقق:صلاح فتحي هلل مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٥٢الشذا الفياح

٥٣الشذا الفياح

٥٤أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن مجد الدين الدمشقي الحرانى في الفتاوى الكبرى(١٧٢/١) كان ردا على من استدل بالحديث على أنه لا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء ولكنه معارض لما تواتر من الأحاديث بأن يجوز أن يخص نفسه بالدعاء

"كيف يُمْكن هَذَا في الكتاب الَّذي بَلَغَتْ آحَادُ حُرُوفه ، وكلماته مَبْلَغَ التَّواتُر ، واشتهر في الشَّرْق والغَرْب."[٥٥]

وقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى الأشعري رحمه الله ت٤٠٣هـ:

"جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما اشتهر عنهم واستفاض نقله ولم يدخل في حكم الشذوذ"[٥٦]

و الباقلانى رحمه الله هنا لم يذكر غير الشهرة والاستفاضة ومعلوم أنه ممن يقولون بالتواتر فى كتابه الانتصار كما نقل عنه الزركشي"وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا" أى من القراءات وذكر كثيرا شرط التواتر مقترنا بالاستفاضة أو الانتشار ولكنه لا يقصد غير التواتر

وهناك من صرح بتساويهما أعنى الاستفاضة والتواتر وقد سبق نقل السخاوى فى فتح المغيث فى مطلب مبدأ نشأة مصطلح التواتر[٥٧]

٥٥اللباب في علوم الكتاب تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

٥٦الانتصار للقرآن تأليف : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥٧ قال الزركشى فى البحر المحيط "وهناك من ذكر أن المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد ، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق ، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر " ، وابن برهان في الأوسط " فقال : ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد ، وينحط عن عدد التواتر . وجعله الآمدي وابن الحاجب قسما من الآحاد . قال الآمدي :وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين ، وقيل : " المستفيض " ما تلقته الأمة بالقبول ، وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث ، ولم ينكروه ، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم ،وعدم الإنكار على صحة الحديث ،وقد أشار ابن فورك في صدر كتابه مشكل الحديث إلى هذا أيضا ومثله بخبر"في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم"وقال الروياني في البحر المستفيض : أن يكون الخبر مرة بعد مرة ، وليس هناك رتبة تدل على خلافه . والمختار أنه الشائع بين الناس ، وقد صدر عن أصل ليخرج الشائع لا عن أصل "اهـ قلت و هناك من وضع لها نفس شروط التواتر فضلا عمن اعتبرهما متساويان ممن ذكرت

وإجماع علماء الإسلام من السلف والأئمة المتقدمين يقررون التواتر بلفظه أو بمعناه وإن تعدد لفظه كالاستفاضة والشهرة والانتشار لأن مصطلح التواتر لم يكن ثبت على معناه فحسب وقد سبق بعض الكلام على منشأ لفظ التواتر

وجماهير الأمة وأكثر الأئمة المتأخرين يقررون التواتر نحو ابن السبكى والباقلانى والجعبرى ولو كانوا يشمون رائحة الاستفاضة التى بمعنى الآحادية فى كلام ابن الصلاح وغيره لردوا عليه ولا أعرف أحدا ابتدأ هذا القول بإعمال فهمه فى النصوص قبل أبى شامة[٥٨] غير أنه لم يذكر دليلا واحدا على ما يقول غير فتوى ابن الصلاح والقول كما رأيت

- واستدل أبو شامة أيضا بكلام مكي وقد سبق وسبرنا غوره وتفصيل معناه من عبارة مكي نفسه

" وكلامه صريح كما ترى فى أنه لم يجد نصّا بذلك لغير أبى محمد مكى، وحينئذ يجوز أن يكون الإجماع انعقد قبله، بل هو الراجح؛ لما تقدم من اشتراط الأئمة ذلك كأبى عمرو بن العلاء وأعلى منه، بل هو الحق الذى لا محيد عنه، وكلام الأئمة المتقدم ليس فيه إشارة إلى شىء من ذلك، إنما فيه التشديد العظيم؛ مثل قولهم: إنما هو والله ضرب العنق أو التوبة ،ولو سلم عدم انعقاد الإجماع فلا يدل على الاكتفاء بثقة عن ثقة فقط، بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد مع ذلك أن تكون مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم، فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند؛ لأنه مخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين" [٥٩].

٥٨ أبو شامة محدث أكثر من كونه عالم قراءات وله اجتهادات متعددة فى القراءات تعرض لها ابن الجزرى رحمه الله فى النشر وافقه فى بعضها ورد عليه فى أكثرها ولعل هذه هنة من هناته

٥٩ شرح النويرى على الطيبة وظاهر كلام النويرى أنه يرى أن مكيا يقول بالاستفاضة وتبعه على هذا الفهم كل من بعده ليومنا ولكن فيما نقلت من كلام مكي كفاية فى أنه ما كان له وهو من أهل التدوين أن يقصد غير التواتر خصوصا فى زمن لم تتحدد فيه بعد اصطلاحات التواتر

ولما كان أبو شامة يعلن انه فى ذلك تبع لمكي ولكن بعرض نصوص افمام مكي فظاهر كلامه انه يقول بالتواتر خصوصا ان كلامه عن إسماعيل القاضى من علماء القرن الثاث الوقت الذى لم يتضح فيه مصطلح التواتر بمعناه المعروف ولكن تعبيره عن شرط القرآن بغير الآحاد والإجماع والاستفاضة تؤكد أنه يقصد التواتر لأن الاستفاضة الاصطلاحية دون التواتر

ثانيهما : زعَمَ أن محل التواتر فى أسانيد التدوين

وهذا ظاهر من كلامه فى كتابه المرشد ومنه

" فالحاصل إنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيِّن لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها"اهـ.

يرى أبو شامة رحمه الله أن الأسانيد من القراء لما بعدهم أى حتى التدوين[٦٠] التواتر عزيز وبجهد تجد حرفا حكمه متواتر واستوفى شرطه وأنا أؤيده فى ذلك بناء على أن أسانيد التدوين كانت انتقائية واختيارية ومع ذلك فإنه يبالغ بأن التواتر موجود ولكن بعد جهد ومعنى كلامه أن هناك اسانيد لا تواتر فيها

أما من بين الإمام والحضرة النبوية التواتر أعز من الكبريت الأحمر فهنالك تسكب العبرات وهو كناية عن ندرته إن لم يعدم والقسمان هما الأسانيد المدونة

٦٠لأن الأسانيد المتداولة من بعد التدوين ليومنا أسانيد شرفية لا تزيد ولا تنقص من الحكم عليها شيء سواء زادت أم نقصت

فمعظم أسانيد القراءات المدونة عنده آحاد إذن فى أكثر طبقاته التى قبل الإمام القارئ وفى بعضها التى بعد الإمام وكلا القسمين من الطبقات يمثلان أسانيد التدوين فتنبه

وهنا ينجلى ما أشكله أبو شامة فى المرشد فمشكلة أبى شامة فى ذكره الاكتفاء بالاستفاضة يقصد أسانيد التدوين بشقّيهما

وهذا الكلام صحيح وواضح ولكن حجته مردودة لأن محط الأسانيد التى يحكم عليها بالتواتر بالنسبة للقرآن بالذات هى ما قبل التدوين " قال شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ببيرود الشافعي فقال لي: معذور أبو شامة حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحا[٦١] وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤنها أخذوها أمما عن أمم ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها."اهـ[٦٢]

وذلك لأن الأسانيد المدونة انتقائية واختيارية لا كالحديث استقرائية - وسيأتى ذكر طرف من مجهود الأئمة فى جمع الحديث

" وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخغي قال: كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان قلت: وذلك خوفا مما توهمه أبو شامة من أن القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر لأنا نجد في القرآن أحرفا تحتلف القراء فيها

[٦١] يعنى توافقوا على اختياره
٦٢ذكره ابن الجزرى رحمه الله فى المنجد لما أوقفه على كلام أبى شامة

ولك واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر كـ {أَرْجِهْ} [الأعراف: ١١١، الشعراء: ٣٦] وغيرها فلا يكون شيء منها متواترا."اهـ [٦٣]

أما أسانيد التدوين فهى انتقائية وشرفية منها الصحيح ومنها الضعيف يدل عليه ما نقل السخاوى فى قراءة الكسائي :

"فإن قيل: فقراءة الكسائي هل تستطيع ربّك راجعة إلى ما روى عبادة بن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين هَلْ تستطيع ربك أو يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ فقال: «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربّك مرارا بالتاء والنصب»وهذا حديث يرويه محمد بن سعيد الشامي وهو مشهود على كذبه،ورداءة مذهبه، قلنا: ليس هذا الحديث هو أصل القراءة، ولا هي راجعة إليه،والقراءة ثابتة مقطوع بصحتها، وإذا علم ذلك من غير هذا الحديث، فلا يقدح ذلك فيه."اهـ [٦٤]

فانظر رحمك الله بين يديك لتعرف من أين عرف التواتر من الشاذ إنه لم يعرف بالأسانيد المدونة (ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا استندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، وقد علم وجودها

---

٦٣ قال ابن الجزرى رحمه الله ذلك فى المنجد قبل ان ينتحل صحة السند التى تعنى الاحادية بالاستفاضة فى النشر حيث ألف المنجد وهو فى العقد الثالث من عمره والنشر وهو فى الخمسين ولكنه فى المنجد مع رده على أبى شامة ولكنه ذكر نصا يميل فيه إليه ولم يكرره ولم يعترف بقوله وهو :" ونحن ما ندعي التواتر في كل فرْدٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق ، لا يدّعي ذلك إلا جاهل لا يعرف ما التواتر ؟ وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين : متواتر ، وصحيـح مستفاض متلقى بالقبول ، والقطع حاصل بهما"اهـ ثم فى النشر وضح ان ما قاله فى المنجد هو رفض الاستفاضة بالكلية فقال" وَقَدْ كُنْتُ قَبْلُ أَجْنَحُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ – يقصد التواتر فقط -، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُهُ وَمُوَافَقَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ رضي الله عنهم وَالْخَلَفِ"اهـ

٦٤ باب ذكر الشواذ الكتاب: جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١

بطريق التواتر لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءةالسبع كلها متواترة وقد اتفق على أن المكتوب في المصاحف متواترالكلمات والحروف...)اهـ[٦٥]

نعم القراءات متواترة وإن أسندت بأسانيد آحاد فى التدوين صح منها ما صح وضعف ما ضعف - لا يهم - لأن المدون لم يستوعب كل الأسانيد الموجودة قبل التدوين وهذا فهم أهل العلم كما ترى فهم يدورون فى فلك الكلام عن ما قبل أسانيد التدوين وقانعون أن مسألة التواتر قبل التدوين " فقد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها ، وإن كان الإسناد بالتحديث ونحوه يعسر فيه ذلك"[٦٦]

قلت و هذا إن كان فى الحديث فالقرآن به أولى ومن أمثلة ما يقصد البلقينى رحمه الله حجة الوداع وخطبة الحاجة والله أعلى وأعلم

قراءات أخرى متواترة لا تنهض بها الأسانيد المدونة

وهذا مطلب أقوّى به الحجة بأن التواتر لا يخضع لأسانيد التدوين وذلك بإيراد قراءات أطبقت عليها الأمة ولكنها مثبتة بأسانيد لا تنهض حتى بالصحة أو الآحاد

روى الحاكم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ولقد أضل منكم جبلا كثيرا) مخففة رواته ثقات كلهم غير إسماعيل بن رافع فإنهما لم يحتجا به[٦٧]

٦٥لطائف الإشارات (١/ ٧٨).كلام القسطلانى واضح فى شرطية التواتر وهناك من توهم من نقله فى اللطائف لكلام الأئمة أنه لا يقول بالتواتر كما توهم من كلام مكى نحو فضيلة الدكتور عبد العلي المسؤول فى كتابه القراءات الشاذة وكلهم أساتذتنا ولكن كلام العالم يحمل بعضه على بعض ولم يظهر من قال بالاستفاضة الاصطلاحية فى تقديرى غير أبى شامة وتبعه ابن الجزرى رحمهم الله جميعا

٦٦محاسن الاصطلاح لسراج الدين البُلْقِيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ = ١٣٢٤ - ١٤٠٣ م) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين:مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة.

٦٧المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

= وروى حفص الدورى بسنده عن أبى هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ" من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا"[٦٨] بالمد والتخفيف وفيه عباد متروك والليث بن أبى سليم ضعفه أئمة الجرح والتعديل

=وفى ضعف الروم الثلاثة قال ابن الجزرى فى النشر بسنده

"عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا، ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ. حَدِيثٌ عَالٍ جِدًّا، كَأَنَّا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ سَمِعْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَبِهِ هُوَ أَصَحُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ."قلت وفيه عطية العوفى ،قال الذهبي ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ ووصفه ابن حجر بالتشيع والتدليس[٦٩]

وأورد حفص الدورى فى كتابه جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم قراءات كثيرة محكوم عليها بالتواتر ظنية الثبوت وآحادية وصحيحة السند وأخرى مثلها ولكنها شاذة فكان ولا بد معيار الحكم على القراءة ليس هذه الأسانيد المدونة وإلا لمَ التفريق بين أسانيد هذه وأسانيد تلك

وهذه قراءات متواترة جاحدها عامدا بلا عذر يكفر وردت فيها أسانيد هى أحادية الورود بين الضعف والصحة

٦٨جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف : حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان بن عدي بن صهبان الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورةالطبعة الأولى ، ١٩٨٨تحقيق : د.حكمت بشير ياسين

٦٩حسنه الألبانى على تحقيق سنن الترمذى قلت وتحسينه لا يعنى انه آحاد لأن أهل الحديث يلتزمون بقواعد التحقيق من حيث عدد الرواة ولو طبقنا قواعدهم على اسانيد القرآن لكان أكثرها آحاد لأنه كما قلت مرارا أن الفرق بين أسانيد القرآن وأسانيد الحديث ان المدون او المؤلف عند كتابته لأسانيد القرآن كان يتخير منها أما مدون أسانيد الحديثفكا يجمع كل سند وجده فالأصل فى القرآن التواتر وإن لم توجد أسانيده والأصل فى الحديث الرد حتى توجد أسانيده

واعلم يا رحمك الله أن قليلا جدا من القراءات ورد فيها أحاديث وهذا حال أكثر حديثها ،وإن صح لا يخرج عن الآحادية فما الرد لو قلت لك أن معظم القراءات وغيرها من كلمات القرآن لم يثبت فيها حديث أصلا وإنما هو تدوين وأسانيد فقط فى كتب التدوين

وإنما سطرت هذه الروايات لأزيل الغشاوة عن طالب الحق ممن تحير نظره فى الذب عن تواتر القراءات وإذا به يسقط في يده بسبب هذه الروايات وهو يغفل عن معنى التواتر ومكانه الحقيقى فى القرآن وكذا الرد على بعض المتحذلقين ممن ادعى من المتسلفين أنه تبع لأهل الأثر ويقول لنا ما دليلك على قراءة كذا وقراءة كذاوغفل حتى عن معنى كلمة التواتر وهو إفادة العلم اليقينى غير المتوقف على النظر والاستدلال والحمد لله رب العالمين

خامسا:

الإمام موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف الموصلي الكواشى رحمه الله ت ٦٨٠هـ

قال فى مقدمة تفسيره

"والسبعة ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق لفظه خط الإمام وما لم يوجد فيه مجموع هذه الثلاثة أو التواتر وموافقة خط الإمام فهو شاذ"[٧٠]

وقد نقله السيوطى فى الاتقان[٧١] وهو كما ذكره الكواشي

ونقله الزركشي قبله فى البرهان[٧٢] ولكن ليست هذه عبارة الكواشى بل عبارة مكي بن أبى طالب فى الإبانة ونقلها عنه أبو شامة أيضا فى المرشد الوجيز

٧٠تفسير الكواشي تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر مخطوط عندى أبو العباس أحمد بن الموفق الموصلى ت ٦٨٠هـ

٧١ قال فى النوع الثانى والثابث والاربعون" وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ."

ونقله ابن الجزرى فى النشر[٧٣] والقسطلانى[٧٤] فى لطائفه أيضا وذكر أنه رآه بنفسه وكلاهما نقل عبارة مكي فى الإبانة لا الكواشى وذلك لأنهم زادوا فيها ولم يذكروا باقى عبارة الكواشى وهى" أو التواتر وموافقة خط الإمام فهو شاذ" وهذا ظاهر بكون الكواشى رحمه الله يعين صحة السند بأنها غير التواتر ولكن ما قصده، ألاستفاضة كأبى شامة أم دونها ؟ نعم لأن هناك من ادعى جواز أن تكون الرتبة القرآنية دون الاستفاضة فالكواشى رحمه الله لم ينبه على قصده بصحة السند ولا ينبغى حمله على مجرد الصحة ولو آحادا لأن هذا قول المعتزلة وهو مردود ولا ينبغى رمي إمام من أئمة السنة بهذه الدعوى دون دليل خصوصا لم يقل به أحد من الثقات قبله لأنه ذكر الشروط الثلاثة

سادسا :

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (٦٤٠ - ٧٣٢ هـ = ١٢٤٢ - ١٣٣٢ م)

عالم بالقرآت، من فقهاء الشافعية، له نظم ونثر،وله مؤلفات فى القراءات نحو كنز المعانى وفى شرح الحرز وعقود الجمان نظم فى التجويد وكتاب قيم فى العدد يسمى حسن المدد وهو شيخ شيخ ابن الجزرى أبو بكر بن أيدغدى الذى قرأ عليه حتى سورة النحل

٧٢قال رحمه الله فى النوع الثانى والعشرون معرفة اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقص أو تغيير حركة أو إثبات لفظ بدل آخر وقال الشيخ موفق الدين الكواشى كل ما صح سنده واستقام مع جهة العربية وافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبع المنصوص عليها ولو رواه سبعون ألفا مجتمعين أو متفرقين فعلى هذا الأصل يبنى من يقول القراءات عن سبعة كان أو سبعة آلاف ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكورة فى القراءة فاحكم بأنها شاذة ولا يقرأ بشيء من الشواذ"

٧٣ قال فى النشر" وقال الشيخ الإمام العالم الولي موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف الكواشي الموصل في أول تفسيره التبصرة: وكل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوص عليها ولو رأوه سبعون ألفاً مجتمعين أو متفرقين فعلى هذا الأصل بنى قبول القراءات عن سبعة عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكورة في القراءة فاحكم بأنها شاذة. انْتَهَى

٧٤ كتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات تحقيق مركز الدراسات القرآنية بالمملكة العربية السعودية تأليف أبوبكر أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى ت٩٢٣هـ وهى عبارة النشر

وقد عبر الإمام الجعبرى عن الرتبة الإسنادية للقرآن مرة بصحة النقل **فقال**:

"الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها: فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة. "[٧٥]

ولكنه فى مواضع أخرى عين قصده بالتواتر **فقال**:

" ضابط كل قراءة تواتر نقلها، ووافقت العربية مطلقا، ورسم المصحف ولو تقديرا، فهى من الأحرف السبعة، وما لا تجتمع فيه فشاذ"اهـ.[٧٦]

وقال فى قول الشاطبى ت٥٩٠هـ:

ومهما تصلها مع أواخر سورة ... ...

"وإذا تواترت القراءة علم كونها من الأحرف السبعة"اهـ[٧٧]

سابعا:

الإمام ابن الجزرى رحمه الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزرى خاتمة المحققين ت٨٣٣هـ

وهو آخر من استعمل عبارة صحة السند والظاهر من كلامه رحمه الله أنه يرى أن القرأن جاز أن يأتى بصحة السند المقيدة بالشهرة والاستفاضة عند أئمة هذا الشأن ولا يشترط التواتر تعيينا

فابن الجزرى رحمه الله انتحل صحة السند تبعا لأبى شامة فهو يرى ما يراه أبو شامة فلا يقصد صحة السند مطلقة بل التواتر أو الاستفاضة فقط **قال فى النشر:**

---

٧٥ منقول من النشر ولكن الجعبرى وهو شيخ شيخ ابن الجزرى معروف أنه يقول بالتواتر

٧٦كنز المعانى شرح حرز الأمانى تأليف برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢ هـ)

٧٧ المرجع السابق

" وصح سندها فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم..... وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم."اهـ

ومع ذلك فإنه كان كثيرا يذكر التواتر ويستدل به فى بيان معنى القراءة المقبولة فى النشر وفى تقريب النشرحتى قال الدكتورمحمود أحمد الصغير أن ابن الجزرى رجع عن قوله بالاستفاضة فى التقريب ، قلت ولكنى لم أصل له بعد[٧٨]

والإمام النويرى رحمه الله رد على كلام ابن الجزرى رحمه الله أبلغ رد [٧٩] وقال فى قول ابن الجزرى من الطيبة" وصحّ إسنادا هو القرآن ... فهذه الثّلاثة الأركان:

" وقوله: «وصح إسنادا» ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج إلى تواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم، كما ستراه إن شاء الله تعالى. ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرءون أحرفا لا يصح لها سند أصلا، ويقولون: التواتر ليس بشرط ، وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك، ولا بد لهذه المسألة من بعض بسط"[٨٠] ثم شرع رحمه الله فى الرد فى كتابه شرح الطيبة ونقل القسطلانى كل هذه الأقوال أيضا فى لطائفه

٧٨نقلا عن القراءات الشاذة واثرها النحوى ص٧٣ د محمود أحمد الصغير دار الفكر دمشق – بيروت طبعة ١٩٩٩مـ

٧٩بل إن ابن الجزرى رحمه الله رد هو على ابى شامة ردا بليغا فى المنجد الذى ألفه وهو فى العقد الثالث من عمره بما لم يدع شكا فى ضعف القول بالاكتفاء بالاستفاضة ولكنه فى عقده الخامس ألف النشر وانتحل قول أبى شامة فلعله نسي أو وهم وكان خصوصا أن عبارته فى النشر عند وصفه القراءة كان دائما يذكر التواتر يعنى كلامه على الاستفاضة كان وقتيا فى باب شروط القراءة الصحيحة حتى فى تقريب النشر لم يتعر للاستفاضة

٨٠الكتاب: شرح طيبة النشر في القراءات العشر المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢

ثامنا:

الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ) صاحب التفسير العظيم التحرير والتنوير

قال رحمه الله معقبا على شروط ابن الجزرى رحمه الله وصحة السند :

"وهذه الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كانت صحيحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط لأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف عليه. "[٨١]

والظاهر من كلام ابن عاشور رحمه الله أنه مثل الكواشي المفسر فيكتفى بالتواتر أو مجرد الصحة دون تعيينها والله أعلم

تاسعا :

هناك من اشترط صحة السند مطلقاولو كانت بعيدة عن الاستفاضة والشهرة أيضا وهم المعتزلة ذكره الزركشى فى البحر المحيط فى الأصول **قال الزركشى:**

" الْقِرَاءَاتُ عَنْ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ ، خِلاَفًا لِصَاحِبِ الْبَدِيعِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ. وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ الْغَايَةِ ": الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهَا آحَادٌ عِنْدَهُمْ."[٨٢]

قلت وقول السروجى الحنفى فى باب الصيام من كتاب الغاية شرح الهداية

٨١ فى مقدمة تفسيره القيم التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٨٢فصل مسألة فى القراءات السبع كتاب : البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)المحقق : محمد محمد تامرالناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

ونسب للشوكانى أيضا فى إرشاد الفحول [٨٣]

وحجتهم أن الأسانيد المدونة نقل الواحد عن الواحد قلت وإن صح الكلام ولكن مكان التواتر هو ما قبل التدوين كما ذكرت ونقلت أقوال الأئمة فليعلم والله أعلم ونقل ابن الجزرى فى المنجد عن شيخه ابن اللبان وسبق قال:

"انحصار الأسانيد فى طائفة لا يعنى عدم مجىء القرآن عن غيرهم" وعن ابن بيبرود فليراجع جيدا ليعلم محل النظر فى تواتر القرآن

الخلاصة

-تبين من هذا المبحث أن هناك من عبر عن رتبة القرآن الإسنادية بصحة السند ويقصد بها التواتر وهو الصحيح عن الإمام مكي بن أبى طالب خلافا لمن فهم غير ذلك ممن بعده ونحوه الدانى والجعبرى رحمه الله والباقلانى وابن الجزرى فى أول الأمر

-وهناك من أطلق الصحة ويقصد بها الاستفاضة تعيينا على أقل تقدير وتبين خطأه نحو أبى شامة وابن الجزرى رحمه الله مؤخرا

-وهناك من أطلقها وفرق بينها وبين التواتر كما تبين من مخطوط التفسير "تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر" وعبر عن صحة السند أيضا ولم أعرف قصده من صحة

---

٨٣ قال" الفصل الثاني اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا ؟
وقد ادعى تواتر كل واحدة من القرآات السبع ..... وادعى أيضا تواتر القرآات العشر ..... وليس على ذلك أثارة من علم فإن هذه القرآات كل واحدة منها منقولة نقلا أحاديا كما يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقرآاتهم وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القرآات ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول وأهل الفن أخبر بفنهم "اهـ الكتاب : إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول تأليف:الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: دار الكتاب العربي
قلت كلام الشوكانى أن القراء يقولون بأن منها الاحاد هذا خطأ محض وكون ابن الجزرى رحمه الله وقبله أبو شامة انتحلوا الاستفاضة فهذا لا يعنى التعميم وكون احد ما قبلهما كان يقول بالصحة او رواية الثقة فى القرآن فإننى بينت لك أنه كان يقصد التواتر وإجماع العامة لا الآحادية وكونهم يقصدون محل التواتر أيضا فى أسانيد ما قبل التدوين

السند أهو الاستفاضة أم دونها أيضا لقلة مراجعه وتفسير الطاهر بن عاشور أيضا رحم الله الجميع

-وهناك من أطلق صحة السند وعنى بها مجرد الصحة ولو دون الشهرة نفسها – التى هى دون الاستفاضة - ولا يصح بحال نحو المعتزلة والشوكانى

وذكرت لك أن كل أئمة التدوين لم يرد بعباراته غير التواتر الذى عبر عنه بالاجماع تارة وأخرى بلفظ الاستفاضة والشهرة اللغوية وقصده التواتر الاصطلاحى إذ لم تكن الاصطلاحات رست بعدُ.

سبب الخلاف ودعوى مجرد صحة السند

(١)- وتتلخص فى توهم بعض الأئمة أن محل التواتر فى أسانيد التدوين ولكنه غير موجود حقيقة بل مجرد صحة السند قلت ولكنهم لم يفطنوا بأن من الأسانيد ما هو ضعيف نحو ما ذكره السخاوى ومنه المقطوع نحو قراءة حفص بضم ضعف فلم يكن التواتر إذن خصوصا للقرآن محله اسانيد التدوين إذ لم تدون كلها وممن أدرك ذلك جيدا من المتاخرين **الزرقانى رحمه الله قال**

" إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من هذه الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صح سند القراءة ووافقت عليه قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً.....فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن أما بعد وجودهذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها متى ماوافقت رسم هذا المصحف

ولسان العرب .....وهذا التوجيه الذي وجهنا به الضابط السالف يجعل الخلاف كأنه لفظي ويسير بجماعات القراء جدد الطريق في تواتر القرآن".اهـ[٨٤]

(٢)- توهمه من عبارة بعض المتقدمين نحو مكي بن أبى طالب حتى ممن يعتقد التواتر كالنويرى والصفاقسي ولكن مكيا كما ذكرت نصوصه كان يقصد التواتر حتما

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

٨٤مناهل العرفان في علوم القرآن تأليف الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

المبحث الثالث

الفرق بين تواتر القرآن وتواتر الحديث

يوجد فرق جوهري بين تواتر القرآن وتواتر السنة كمّا وكيفا ويظهر هذا الفرق جيدا عند البحث والنظر فى كيفية تدوين القرآن والسنة وذلك على النحو التالى:

أولا - تواتر الحديث فى أسانيد التدوين وتواتر القرآن فى أسانيد ما قبل التدوين منذ إجماع الصحابة

ففى الحديث اعتبار التواتر فى عدد الأسانيد المدونة تعيينا بمعنى أن علماء التدوين طوفوا فى البلاد شرقا وغربا لجمع السنة فما استوفى منها شرط التواتر حكموا عليه بالتواتر وما دون ذلك لم يحكموا له بالتواتر وكانت طريقتهم فى تدوين أسانيد السنة استقرائية واستقصائية وبذلوا قصارى جهدهم للوصول لهذه النتيجة وكانت حياتهم الترحال من بلد إلى بلد ليجمعوا أسانيد الحديث ومثال ذلك ما رواه الخطيب البغدادى **بسنده قالَ:**

" خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر ، وهو بمصر يسأله عن حديث ، سمعه من ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري ، وهو أمير مصر فأخبر به فعجل ، فخرج إليه فعانقه ، وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغير عقبة فابعث من يدلني على منزله ، قال : فبعث معه من يدله على منزل عقبة ، فأخبر عقبة به فعجل ، فخرج إليه فعانقه ، وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك في ستر المؤمن . قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمنا في الدنيا على خربة ستره الله يوم القيامة » فقال له أبو أيوب : صدقت ،

ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة ، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر " [٨٥]

وبسنده: " أن جابر بن عبد الله قال : بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه قال : فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي فسرت إليه شهرا حتى أتيت الشام ، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : فأرسلت إليه أن جابرا على الباب ، قال : فرجع إلي الرسول فقال : جابر بن عبد الله ؟ ، فقلت : نعم ، قال : فرجع الرسول إليه ، فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته ، قال : قلت : حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الله العباد أو قال يحشر الله الناس قال وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلا بهما قلت : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار ، وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ، قال : قلنا كيف هو ؟ وإنما نأتي الله تعالى عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات "[٨٦]

أما القرآن

فالتواتر فيه لا يعتمد على الأسانيد المدونة فحسب وذلك لأنها كانت أسانيد انتقائية واختيارية مبنية على السعة فى التدوين ، فالقرآن منتشر فى البلاد واشتغل به المسلمون واشتهرت قراءته فى المدن بناء على انتشار الصحابة ثم من تبعهم ثم من

٨٥الرحلة في طلب الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٥

٨٦ المرجع السابق

بعدهم حتى أصبحوا طبقات ذاخرة تأخذ عن بعضها بعضا[٨٧]،حتى تناولها أهل التدوين من أئمة القراءة الذين طافوا البلاد أيضا[٨٨]

إذن شرط التواتر كان موجودا أصلا وهو رواية الأمم المؤمنة بعضها عن بعض

قال ابن مجاهد في السبعة:" والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه"اهـ[٨٩] ،" وذلك أن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة،ولا يلتفت منها إلى ما جاء من وراء ذلك "[٩٠]

"وعن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، قال لي أبو الدرداء: اعدد من يقرأ عندي القرآن، فعددتهم ألفاً وستمائة ونيفاً، وكان لكل عشرة منهم مقرئ، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائماً يستفتونه في حروف القرآن، فإذا أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء."[٩١]

وهذا قبل التدوين أما أئمة التدوين فكانوا يختارون من كل بلدة من اجتمع عليه الناس والخلق ليأخذوا منه ويتركون الباقى استغناء وهكذا فى طبقة الرواة وهكذا فى طبقة الطرق كلها

"ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة له، وميلا إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من

٨٧ينظر جمال القراء للسخاوى وقد نقل حركة انتقال القرآن من الصحابة للتابعين وفى البلاد والأمصار عن أبى عبيد القاسم بن سلام كتاب القراءات

٨٨وينظر أيضا النشر فى القراءات العشر للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجزري ت٨٣٣هـ فقد ذكر رحمه الله حركة التدوين وكيف تسلمها أئمة التأليف فى القراءات خلال القرون الخمسة

٨٩السبعة في القراءات المؤلف : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي دار النشر / دار المعارف – القاهرة

٩٠ذكره النويرى فى شرحه على الطيبة والزرقانى فى مناهل العرفان

اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد."[٩٢]اهـ

فلم يكن همهم البحث فى درجة القرآن كالحديث لأن القرآن كله درجة واحدة ولا شك اتفقوا عليها وهى الإجماع واجتماع العامة كما عبروا فى مدوناتهم الذى هو معنى التواتر

وقد فهم الشاطبي رحمه الله ذلك فعبر عنه فى الحرز فقال

"فمنهم بدور سبعة قد توسطت * سماء العلا والعدل زهر وكملا

لها شهب عنها استنارت فنورت * سواد الدجى حتى تفرق وانجلا

تخيرهـم نقادهـــم كـــل بارع * وليس على قرءانه متاكـلا"

وقال عن الطرق

"لهم طرق يهدى بها كل طارق وليس على قرءانه متأكلا"[٩٣]

فالعبرة ليست بما ذكر من أسانيد لأن المدون تخير منها ليس إلا بل هناك أحكام متواترة تواترا أدائيا من لدن السلف حتى يومنا هذا فلا يضرنا من زعم ضعف الرواية أو أحاديثها فى بعضها كالتكبير مثلا فهناك من ضعف أسانيده المدونة نعم وهناك من صحح ولكن هل مثل هذا بلغ حتى حد الاستفاضة على قول من قال فضلا عن التواتر؟!

وإنما اختلط الأمر على من اختلط عليه لأنه اعتبر أسانيد التدوين أو ما بعده بمعنى الذى بعد عصور التدوين فى معنى التواتر المطلق الذى هو قبل التدوين بل إن

٩١ باب ذكر أحوال القراء فى إقراءهم وقراءتهم جمال القراء للسخاوي وسبق التعريف به
٩٢النشر فى القراءات العشر وسبق التعريف به
٩٣ حرز الأمانى ووجه التهانى القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)

أصحاب التدوين أنفسهم كانوا يتخيرون عمن يدونون فكانوا لا يدونون عن كل من قرأ الحكم وهذا هو سر أن يكونوا عشر قراء فقط أو عن كل قارئ راويين أو عن كل راوى طريق معين فهل هذا يعنى أن الرواية غريبة بمقاييس المصطلح ؟لا طبعا وإنما اختير هؤلاء دون غيرهم تشريفا واختيارا فى الوقت الذى كان أهل بلادهم كلهم يقرءون بأحكامهم أيضا

قال فى المنجد

" وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين وظنوها كاجتهاد الآحاد ،وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضع فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجمع الغفير عن مثلهم وكذلك دائما والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها وجاء السند من جهتهم وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلي ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواترعن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك وقال:هذا موضع ينبغي التنبيه له"[٩٤]

وقد يتأول المعترض على التواتر بأن كثيرا من أئمة السلف كانوا يردون القراءات قلت نعم ولكن جهلا بتواترها لا اعتقادا بعدم تواترها وهم معذورون ،(وليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الامة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظنا فقط، وعند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللغويون، وليس من جهل علما حجة على من علمه، وإنما يقال للجاهل: تعلم، وسل أهل العلم إن كنت لا تعلم، لا يقال للعالم: اجهل ما تعلم، رزقنا الله وإياكم الانصاف، فكثير من القراءات تدعون تواترها، وبالجهد أن تقدروا على غير الآحاد فيها، ونحن

٩٤ منجد المقرئين للإمام ابن الجزرى رحمه الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري ت٨٣٣هـ

نقول: نتلو بها وإن كانت لا تعرف إلا عن واحد، لكونها تلقيت بالقبول، فأفادت العلم، وهذا واقع في حروف كثيرة، وقراءات عديدة، ومن ادعى تواترها فقد كابر الحس ، أما القرآن العظيم، سوره وآياته فمتواتر، ولله الحمد، محفوظ من الله تعالى، لا يستطيع أحد أن يبدله ولا يزيد فيه آية ولا جملة مستقلة، ولو فعل ذلك أحد عمدا لا نسلخ من الدين، ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون}الحِجْرُ: ٩)[٩٥].

بل قد يحدث التواتر على مدار مجتمعات دون أخرى ،(فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده)[٩٦]

و(قال محمد بن صالح: سمعت رجلا يقول لأبى عمرو: كيف تقرأ:"لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ وَلا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ"[الفجر: ٢٥، ٢٦]؟قال:"لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ"فقال الرجل:كيف وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم "لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ" فقال له أبو عمرو: ولو سمعت الرجل الذى قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم، ما أخذته عنه، وتدرى لم ذلك ؟ لأنى أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به الأمة).[٩٧]

٩٥ترجمة يعقوب الحضرمى كتاب سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الحديث- القاهرةالطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٩٦غيث النفع في القراءات السبع تأليف علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ) دار الكتب العلمية-بيروت

٩٧شرح النويرى على الطيبة وجمال القراء للسخاوى ومرشد أبى شامة و خرجه عبد بن حميد وسعيد بن منصور والبغوى والسيوطى فى الدر المنثور وابن جرير والحاكم وصححه و قال الحاكم: «- عقب إيراده لهذا الحديث- هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والصحابي الذي لم يسمه أبو قلابة قد سماه غيره مالك بن الحويرث» اه وأقره الذهبي. انظر المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٢٥٥) وقد روى أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبي صلّى الله عليه وسلّم. انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٥٧)..

بل وعلى مستوى الأفراد أيضا "فقد يحصل التواتر لباحث دون باحث لأن المدار على كثرة الاطلاع وليس الناس فيه سواء"[٩٨]

فهل نكر ابن مسعود رضى الله عنه للمعوذتين يعنى أنهما غير متواترين؟ لا بالطبع فله تاويله وعذره

والخلاصة أن القرآن حُكِم عليه منذ أن أجمع الصحابة ونقل السلف ولا يضر كون أسانيده أحادية او حتى فيها ضعف كما نبه السخاوى على قراءة "هل يستطيع ربك.."وقد سبق ايضا كلام القسطلانى

أما الحديث فلم يحكم عليه إلا بعد النقل والتدوين وأسانيده مبنية على التقصى والاستقراء

من المؤلفات فى الحديث المتواتر

أ- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: السيوطي، وهو مرتب على الأبواب.وهو عندى

ب- قطف الأزهار: للسيوطي أيضا، وهو تلخيص للكتاب السابق.وهو عندى

ج- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني.وهو عندى

د- لقط اللئالي المتناثرة في الأحاديث المتواترة لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المصري وهو عندى

وعدد الأحاديث التى حكم عليهابالتواتر قليل جدا وأكثر ما جمع العلماء من الاحاديث التي قيل عنها متواترة هو ثلاثمائة وعشرة (٣١٠)حديث جمعها العلامة المحدث المغربي الشهير محمد بن جعفر الكتاني في كتابه: (نظم المتناثر من الحديث

٩٨مسألة فى بيان العزيز والغريب كتاب توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظارالمؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضةالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

المتواتر) والإمام السيوطي في كتابه (الأزهار المتناثرة) واختصاره قطف الأزهار المتناثرة جمع فقط حوالى ١١٣ حديث متواتر

ثانيا- لم يتحر السلف من أئمة الجرح والتعديل والاصطلاح ممن دون علوم الحديث أحوال النصوص القرآنية من حيث الدرجة

وهذا يؤكد ان القرىن كله حكم واحد هو التواتر الذى هو بمعنى غير المتوقف على النظر والاستدلالال ومعرفة احوال الرجال ،نعم هناك من عرض القضية ولكن من باب الاختلاف على تسمية الرتبة وهذا من الاصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح خصوصا كما بينت ان هذا كان فى وقت لم ترس فيه بعد اصطلاح التواتر على معانيها المعهودة اليوم

أما الحديث فمن وقت مبكر تعهده السلف والأئمة بالبحث عن حاله ودرجته وأحوال رجاله وصنفوا فى ذلك المصنفات بل كان لكل واحد منهم اصطلاحه وشرووطه فى الحكم على الحديث فاختلفت أحكامهم على الحديث ثم أتى بعدهم جملة من علماء التحقيق والنظر وحللوا شرط كل واحد فقسموهم من متساهل ومن متحقق ومن ذاكر للموضوع فى كتابه وآخر قد يضع الضعيف ولكن لا يضع الموضوع ورتبوا درجتهم فكان البخارى أعلى رتبة ويليه مسلم وهكذا وقصد الكلام ان كون القرىن لم يمر بهذه الغربلة يدلل دلالة واضحة على اتفاقهم على تواتره وإن لم يسعفهم استقصاءالأسانيد أو يشتملوها والله أعلى وأعلم

ثالثا – أسانيد القرآن المدونة أسانيد انتقائية واختيارية وسبق التنويه على ذلك أما أسانيد الحديث فهى استقصائية واستقرائية وهذا بيِّن جدا من التفصيل السابق

رابعا- من حيث نوعية الأسانيد

تواتر الحديث فى مجرد أسانيد روايته أما القرآن ففى أسانيد روايته و أسانيد تلاوته ،وذلك لأن أسانيد الحديث كلها روائية لا تحتاج لهيئة معينة إلا فى أقل القليل بما يسمى الحديث المسلسل وهو حوالى مائة حديث فقط[٩٩] كل حديث منها له هيئة خاصة

أما القرآن فأسانيده تنقسم لقسمين هامين:

أسانيد روائية ونقلية للأحكام وكتب القراءات، وأسانيد أدائية نقل بها القراءة والتلاوة به ودائما يفرق الأئمة بين النوعين فى الحديث نحو ابن الجزرى فى التحبير والنشر والدانى فى الجامع والتيسير [١٠٠]

خامسا- من حيث الاتصال الأدائى

أما الحديث المتواتر فعلى قلة عدده فإنه ليس منه المتصل أداء خلاف القرآن كله متصل لدرجة التواتر أداءً ويشترط فى نقله هذا تواتر الأداء فلابد من التلقى فيه أمة عبر أفواه أمة بالتجويد والأحكام الخاصة قال تعالى **[وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ]** {النمل:٦} لقيام الساعة الأمر الذى جعل كثير من الروايات المتواترة لا يقرأ بها اليوم لانقطاع أدائها وقد سئل ابن الجزرى رحمه الله في المسائل التبريزية السؤال الرابع والعشرين

---

٩٩ ذكرهم كتاب العجالة فى الأحاديث المسلسلة ط ١٩٨٥جمع فيه ثلاثة عشر حديثا ومائة وصاحبه علم الدين أبو الفيض محمد يس الفادانى المكي

١٠٠كان الإمام الدانى رحمه الله فى جامع البيان والتيسير يذكر سند روايته ونقله لأحكام الرواية ثم يذكر سند تلاوته بمقتضى هذه الأحكام وابن الجزرى رحمه الله تعالى فى النشر والتحبير كذلك وذكر الدانى فى الجامع عبارة تنبيك بهذا المر وهو التفريق بين الأسانيد وانها نوعان قال: "باب ذكر الأسانيد التى نقلت إلينا القراءة عن أئمة القراءة رواية وأدت إلينا الحروف عنهم تلاوة"اهـ وابن الجزرى رحمه الله صرح بذلك فى المنجد والنشر مرات عديدة منها فى النشر:" وها أنا أقدم أولاً كيف روايتى للكتب التي رويت منها هذه القراءات نصاً ثم أتبع ذلك بالأداء المتصل بشرطه."اهـ ثم قال آخر الباب:"(فهذا) ما حضر من الكتب التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء "اهـ وقال أول طرقه :" وها أنا أذكر الأسانيد التي أدت القراءة لأصحاب هذه الكتب من الطرق المذكورة وأذكر ما وقع من الأسانيد بالطرق المذكورة بطريق الأداء فقط حسبما صح عندي من أخبار الأئمة قراءة قراءة ورواية رواية وطريقاً طريقاً مع الإشارة إلى وفياتهم والإيماء إلى تراجمهم وطبقاتهم إن شاء الله."اهـ وتأمل قوله بطريق الأداء وهو التلاوة إذن فلابد من التفرقة بين نوعي الأسانيد

"ما حال رواية العمرى وقتيبة ونصير والجمال والمفضل والأعشى...مما هو في كتاب غاية الاختصار لأبى العلاء هل هى صحيحة وهل القراءة بها جائزة؟"فقال رحمه الله

"صحيحة والقراءة بها جائزة حيث جمعت الأركان الثلاثة"[١٠١]

قلت إلا أنها انقطعت بعد ابن الجزرى قراءة وأداء إذ لا يجوز القراءة بما انقطع وذلك نحوه وقد اعتبره الكثيرون أى ما انقطع القراءة به شاذا بل بمجرد بلوغه عدم القراءة به كما زعم ابن جنى فى المحتسب أن ما دون السبعة فهو شاذ وذلك كما انقطع القراءة بما فى كتاب الكامل قبل ابن الجزرى رحمه الله على ما فيه من شذوذ وضعف فالعبرة بتواصل القراءة

قال فى النشر

" أما من قرأ بالكامل للهذلي أو سوق العروس للطبري أو إقناع الأهوازي أو كفاية أبي العز أو مبهج سبط الخياط أو روضة المالكي ونحو ذلك على ما فيه من ضعيف وشاذ عن السبعة والعشرة وغيرهم فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة بل ما زالت علماء الأمة وقضاة المسلمين يكتبون خطوطهم ويثبتون شهادتهم في إجازاتنا بمثل هذه الكتب والقراآت "اهـ.

وقد انقطع اليوم فلا يجوز القراءة بما انقطع الأداء به حتى ولو كان متواترا نحو السؤال السابق الموجه لابن الجزري قال فى المنجد:" ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ"[١٠٢] بل كما ترى هناك من الشاذ ما يجاز به اليوم لاتصال سنده أما ما انقطع القراءة به ولو كان متواترا فلا يصح بحال الإجازة به كرواية قتيبة ونصير وهبيرة والقواس وهكذا والله أعلى وأعلم

١٠١ المسائل التبريزية لشمس الدين ابن الجزرى رحمه الله ت٨٣٣ هـ وهو عندى
١٠٢ منجد المقرئين لابن الجزرى رحمه الله ت٨٣٣هـ

والقراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ،ومهما يكن فإنه بقي استخراجه من بطون الكتب يدرس ويعرف أحكامه فهو أعلى رتبة من الشاذ فكل ما انتفع به من الشاذ فالمتواتر أولى به وأحرى أعنى المتواتر المهجور

سادسا – من حيث الاصطلاح

اتفق أئمة القراءة أن قسيم القراءات الصحيحة هو القراءات الشاذة وعلى الصحيح من كلام الأئمة أن شرط الصحيحة هو التواتر أما الشاذ فهو غير المتواتر

فالشاذ منه الصحيح ومنه الضعيف والصحيح منه المشهور المستفيض والآحاد والضعيف منه خفيف الضعف ومنه شديد الضعف ومنه المكذوب ومنه المدرج وهى القراءة الزائدة على خط المصحف

أما فى الحديث النبوي فالأمر يختلف فالحديث منه المتواتر ومنه غير المتواتر وغير المتواتر منه الصحيح والحسن والضعيف والشاذ نوع من أنواع الضعيف فلابد إذن من مراعاة جناب الاصطلاح بين العلوم[١٠٣] ومما سبق يظهر الفرق بين قولى قراءة شاذة وحديث شاذ فشتان شتان

فقد تكون القراءة الشاذة من أصح الأحاديث الأحادية بل وفى صحيح البخارى

أما الحديث الشاذ فلا يصح العمل به وهو من رتبة الضعيف تعيينا وليس فى الصحاح منه شيء أصلا

سابعا – كتابة القرآن

كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولقي العناية الكاملة من أول نزول الوحي والبعثة المحمدية

أما الحديث ومنه المتواتر فمر بعدة مراحل فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كتابته اول البعثة ثم سمح لهم ولم يعزم عليهم كالقرآن الذى كان يخصص له من يكتبه

١٠٣زعم السيوطي رحمه الله أن الشاذ فى القراءات هو الضعيف وهذا لايصح

بمجرد نزوله والقرآن اهتم الصحابة بجمعه كما فى الجمع البكرى ومصاحف الصحابة بل ونسخه نحو ما صنع عثمان رضي الله عنه ويتجنبون كل اختلاف حوله او فيه فأحرقوا مصاحفهم وأبقوا على مصحف عثمان رضي الله عنهم

أما الحديث فلم يلق هذه العناية الفائقة ولم يهتموا بجمعه إلا على وجه الانفراد من البعض كأبى هريرة رضي الله عنه بل منهم من كان يمسك عنه خشية التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا عمر رضي الله عنه كان يمسك عن الحديث خشية الخطل والتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فانظر رحمك الله كيف اهتم بجمع القرآن وكان صاحب فكرة الجمع حتى كان عهد التابعين وظهرت البدع والفرق وحرفوا الحديث فاهتموا بالحديث وجمعه وغربلته فيما يناهز المائتى عام بين الاهتمام بالقرآن والاهتمام بالحديث الذى منه المتواتر

ثامنا – لايزال كلام الله تعالى يحظى بحفظ الصدور

من أول البعثة وقد شجع عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم ورب العزة فى كتابه فمدح حفظة كلامه وقال" بل هو آيت بينات فى صدور الذين أوتوا العلم .." وقال"وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم "

أما الحديث فلا أعلم حديثا ولا أثرا حبب حفظه غير الإذن بالكتابة بعد منعه أول الدعوة حتى لايختلط بالقرآن ، ومن جملة الحديث المتواتر أيضا ، لم يحظ بهذا الاهتمام والعلم عند الله تعالى

تاسعا – من حيث الكم والعدد

المتواتر من الحديث قليل جدا وزمن الحكم عليه بالتواتر متأخر لقلة حامليه من زمن النبوة أما القرآن فكله متواتر وزمن التواتر متقدم من النبوة لكثرة حامليه من زمن النبوة

خاتمة

خلاصة ما وصلت له من نتائج:

-أن تواتر القرآن كان موجودا قبل اصطلاح التواتر لذا اختلفت عبارة المتقدمين فى التعبير عنه لا فى حقيقته فعبروا عنه تارة بالاجماع وأخرى بقراءة العامة وأخرى بالسواد وأخرى بالشهرة والانتشار والاستفاضة وإجماع الحجة

-لا أعلم أحدا حكم على القرآن بما دون التواتر صراحة إلا من المتأخرين أما المتقدمون فما منهم من أحد نقل ما دون التواتر صراحة بل له تاويل وقصدٌ يفهم من مجموع نُقُوله أنه التواتر حتى الإمام مكي بن أبى طالب الذى ادعى الإمام أبو شامة أنه تبع له

-أول من ادعى بصراحة الاكتفاء بالاستفاضة من المتأخرين هو أبو شامة وتبعوه فى دعواه على مكي

-سبب الاختلاف هو النظر لمحل التواتر فادعوا أنه يكفى الاستفاضة أوصحة السند لأن الأسانيد تقتضى ذلك ولو أمعنوا النظر لعلموا أن من الأسانيد العزيز والغريب فضلا عن الضعيف فلو كانوا ناصحين فى ذلك لما اكتفوا بالاستفاضة بل لقالوا بالعزيز والمشهور والغريب والضعيف أيضا فقولهم تحكم بلا محكم

-صحة السند لها عدة معانى تختلف حسب رؤية كل إمام فى تقييده لها فلابد من البحث فى جملة نصوصه ليعلم مراده

- القرآن كله متواتر أبعاضه وأجزاؤه أصوله وفرشه أداؤه وألفاظه

*وقد ادعى البعض أن منه التواترومنه ما دون التواتر وهذا لا يصح وقد أوضحت سبب الإشكال وهو اختلاف النظر فى محل التواتر وقرر الشيخ الزرقانى رحمه الله الذى وصلت له وهو أن التواتر كان قبل التدوين والقائلون بمجرد صحة السند نظروا لأسانيد التدوين وذكر أن الخلاف لفظى وهذه محاولة مباركة منه لبيان ألا

تعارض بين كلام الأئمة ، إلا أن بعض المعاصرين[١٠٤] حاول أن يوفق بين قول من قال بالتواتر ومن قال بصحة السند وكلاهما فى القراءات فقال القراءة المتواترة لا يشترط فيها موافقة الرسم أما صحيحة السند فيشترط فيها موافقة الرسم ، وهُمْ بذلك الفهم أتوا بما لم يأت به الأوائل ولا حتى من انتصر للقول بصحة السند وهما أبو شامة و ابن الجزرى رحمهما الله فهما لم يقولا ذلك

وصاحب الدعوى استدل بكلام ابن الجزرى رحمه الله فقال من قوله:" إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من أحرف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم "[١٠٥]

قلت وهذا التوفيق لا يصح لأنه لم يرض المحققون من الأمة قديما وحديثا إلا بالحكم بتواتر كل القرآن غير أن استدلالهم ليس فى محله لأن الإمام ابن الجزرى رحمه الله قاله فى معرض عدم استيفاء أسانيد متواترة لكل قراءة لا فى معرض الحروف غير الموافقة للرسم الذى ادعوه بل هو لما ذكر مسألة الحروف التى تخالف الرسم حقيقة أو تقديرا لم يحتج بذلك فليتنبه[١٠٦]

*وادعى فريق آخر التفريق بين الأصول والفرش أو ما كان من قبيل الأداء دون غيره نحو ابن الحاجب ورد عليه ابن الجزرى رحمه الله فى النشر والمنجد

---

[١٠٤] نحو صاحب كتاب "جهود المباركفوري في الدراسات القرآنية من خلال كتابه تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي عرض ودراسة"الباحث محسن عبد العظيم الشاذلي

[١٠٥] النشر فى القراءات العشر لابن الجزري

[١٠٦] بل جوابه رد عليهم إذ قال" فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ، إِذْ هُوَ قَرِيبٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَتُمْشِيهِ صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ وَشُهْرَتُهَا وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ"اهـ وكانه يقول مما خالف الرسم مجرد صحيح القراءة يعنى السند

فائدة (١)

ذكر النويرى رحمه الله ت٨٥٧هـ جملة أسماء من نقل التواتر فقال

" إن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة- منهم الغزالى ت٥٠٥هـ وصدر الشريعة ت ٧٤٧هـ وموفق الدين المقدسى ت٦٢٠هـ وابن مفلح ت٨٨٤هـ والطوفى ت٧١٠هـ -: هو ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا. قال غيرهم: هو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه. وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر، كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى، للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله،والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة؛ لأن التواتر عندهم جزء من الحد؛ فلا يتصور ماهية القرآن إلا به، وحينئذ فلا بد من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد، وصرح به جماعات لا يحصون:كابن عبد البرت ٤٦٣هـ وابن عطية ت٥٤٢هـ وابن تيمية ت٧٢٨ه والتونسى فى تفسيره والنووى ت٦٧٦هـ والسبكى ت٧٧١هـ والإسنوى ت٧٧٢هـ والأذرعى ت٧٧٣هـ والزركشى ت٧٩٤هـ والدميرى والشيخ خليل ت٧٧٦هـ وابن الحاجب ت٦٤٦هـ وابن عرفة ت٨٠٣هـ وغيرهم، رحمهم الله وأما القراء فأجمعوا فى أول الزمان على ذلك، وكذلك فى آخره، ولم يخالف من المتأخرين إلا أبو محمد مكى، وتبعه بعض المتأخرين[١٠٧] " اهـ ثم شرع رحمه الله فى نقل جملة لا حصر لها من كلام الأئمة فى التواتر[١٠٨]

١٠٧أما قوله أن مكيا خالف فليس فى محله لأن كلام العالم يحمل بعضه على بعض وقد سبق تفنيده أما من تبعه فلا أعلم غير أبى شامة ت٦٦٥هـ وبعده ابن الجزرى ت٨٣٣ هـ رحمهما الله

فائدة (٢):

" أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصلها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقض حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول "[١٠٩]

فالتحقيق فى أسانيد الصحيحين يفيد وجود الضعيف ومن يتهمون فى الرواية ولكنهما استمدا صحتهما من إجماع الأمة وتلقيها لهمابالقبول حتى قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين [١١٠]

قلت وهذا فى كتابين ظهرا من بدايات القرن الثالث الهجرى واعتد فيهما بإجماع الأمة آنذاك فما القول لو كان هذا الإجماع من خير القرون وهم الصحابة رضوان الله عليهم وعلى خير كلام ألا وهو كلام الله جل جلاله أما يكفى هذا بالحكم بالتواتر على القراءات القرآنية وقد حكم بالتواترعلى الصحيحين بحكم تلقى الأمة لهما بالقبول على ما فيهما من الانفراد والآحاد[١١١]

---

١٠٨ يرجع إلى شرح النويرى على الطيبة وكلامه هناك مرجع أصيل لكل من بعده فقد نقل منه القسطلانى فى لطائف الإشارات والبنا الدمياطى فى إتحاف فضلاء البشر و الصفاقسى فى غيث النفع وغيرهم ليومنا هذا

١٠٩ توجيه النظر إلى أصول الأثر المؤلف: طاهر بن محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)

١١٠ ينظر مقدمة شرح مسلم للنووى

١١١ قال البعلي " واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء، كذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله

وأخيرا

فى هذا البحث أقول إننى بالفعل أرى أن التعبير عن الدرجة القرآنية بالتواتر ليس لأنها التواتر فحسب ولكن لأنه بالفعل لا توجد درجة أرقى قدرا من كلمة التواتر وقد تكلم الأئمة عن كيفية هذا التواتر بعبارات وتقريرات عظيمة

منها أن تواتر القرآن ليس كتواتر الحديث

ومنها أن القرآن أخذ أمة عن أمة عبر قرون حتى أن بعض الأئمة كان يسمي الدرجة الإسنادية بالاستفاضة لأنه بالفعل كلمة الاستفاضة هى اللفظ المناسب للتعبير عن هذه الكثرة الناقلة للقرآن ولم يكن يظن أن لفظ الاستفاضة سيمثل يوما رتبة أقل من التواتر حتى أفصح بعضهم بأنه أعلى من التواتر وآخرون سوَّوْهُ به ولكن الحقيقة هى أن رتبة القرآن فوق كل هذه التعبيرات وأوضح دليل على ذلك أنهم اختلفوا فى أقل عدد فى كل طبقة فى التواتر ولعل منهم وهو من المتقدمين كابن الصلاح لإدراكه لقيمة التواتر اعترف حسب وجهة نظره أنه ليس منه فى الحديث حتى ظهر من قلل العدد فى كل طبقة مجتهدا واعتبر عدد عشرة من الرجال فى كل طبقة وهو اختيار السيوطى ومع ذلك لم يعنّ له من الحديث إلا ٣١٠ حديثا فقط نازعه البعض فيهم والعلم عند الله تعالى

والحمد لله رب العالمين

المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوالهم متبوعيهم،فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوما لغيرهم فضلا أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علما لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به ألبتة"مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"اهـ
مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصرالطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

المراجع

-اختصار علوم الحديث المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناالناشر: دار الكتاب العربي

-الإبانة عن معاني القراءات المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر

-البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)المحقق : محمد محمد تامر الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

-الرحلة في طلب الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى

- السبعة في القراءات المؤلف : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي دار النشر / دار المعارف – القاهرة

-الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٢هـ)المحقق:صلاح فتحي هلل مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

-الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

-القراءات الشاذة وأثرها النحوى د محمود أحمد الصغير دار الفكر دمشق – بيروت طبعة ١٩٩٩مـ

- القرآن والقراءات والأحرف السبعة دكتور عبد الغفور محمود جعفر طبعة دار السلام ٢٠٠٨ م

-اللباب في علوم الكتاب تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

-المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

-المسائل التبريزية لشمس الدين لابن الجزرى شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت٨٣٣هـ

-المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المؤلف : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ) الناشر : دار صادر – بيروت سنة النشر : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م الشذا

- المنهج المقترح لفهم المصطلح تأليف حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني الناشر: دار الهجرة لنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت٨٣٣هـ

-الانتصار للقرآن تأليف : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة -

-تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر تفسير الكواشي مخطوط أبو العباس أحمد بن الموفق الموصلى ت ٦٨٠هـ

-توجيه النظر إلى أصول الأثر المؤلف: طاهر بن محمد صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)

-جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

-جامع البيان عن تاويل ىي القرآن، تفسيرالطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين (٢٢٤-٣١٠هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣م)..

-جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف : حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان بن عدي بن صهبان الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورةالطبعة الأولى ، ١٩٨٨تحقيق : د.حكمت بشير ياسين

- لطائف الإشارات لفنون القراءات تحقيق مركز الدراسات القرآنية بالمملكة العربية السعودية تأليف أبوبكر أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى ت٩٢٣هـ

-شرح طيبة النشر في القراءات العشر المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢

-فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

-كنز المعانى فى شرح حرز الأمانى للجعبرى إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، أبو إسحاق النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى

-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- معرفة أنواع علم الحديث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٥٧ - ٦٤٣هـ، ١١٦١ - ١٢٤٥م).

-محاسن الاصطلاح لسراج الدين البُلْقِيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ = ١٣٢٤ - ١٤٠٣ م) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ

-مناهل العرفان في علوم القرآن تأليف الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م -

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصرالطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

الفهرس

مقدمة ٢
المبحث الأول(تعريف التواتر وصحة الإسناد) ٤
أولا: تعريف التواتر ٤
وللمتواتر شروط ٥
أما حكمه ٦
كيف نشأ مصطلح التواتر ٦
بل من الأئمة الأوائل من كان يعتبر المستفيض هو المتواتر ٧
بل منهم من جعل المستفيض والمشهور أعلى درجة من المتواتر ٨
الإمام الطبري رحمه الله تعالى ٩
مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى ١٠
أهل الحديث رحمهم الله تعالى ١٢
علم الأصول ومصطلح التواتر ١٤
المعنى الذى قيد بمصطلح التواتر مؤخرا ١٥
بداية الدعوى بما دون التواتر على القرآن ١٧
ثانيا: تعريف صحة السند ١٩
المقصود بصحة السند وعلاقته بالتواتر ١٩
المبحث الثانى(ذِكْرُ من عبر عن رتبة القرآن الإسنادية بصحة السند وبيان مقصده بها) ٢١
الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ٢١
الإمام مكي بن أبى طالب القيسي ٢٢
الإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني ٢٤
الإمام المحدث أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ٢٥
سبب ما أشكله أبو شامة رحمه الله من اكتفاءه بالاستفاضة ٢٦
قراءات أخرى متواترة لا تنهض بها الأسانيد المدونة ٣٣
الإمام موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف الموصلي الكواشى رحمه الله ٣٥
الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ ٣٦
الإمام ابن الجزرى رحمه الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزرى خاتمة المحققين ٣٧

الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣٩
من اشترط صحة السند مطلقا ٣٩
الخلاصة من مراد الأئمة من مصطلح صحة السند ٤٠
سبب الخلاف ودعوى مجرد صحة السند ٤١
المبحث الثالث(الفرق بين تواتر القرآن وتواتر الحديث) ٤٣
أولا - تواتر الحديث فى أسانيد التدوين وتواتر القرآن فى أسانيد ما قبل التدوين منذ إجماع الصحابة ٤٣
من المؤلفات فى الحديث المتواتر ٤٩
ثانيا- لم يتحر أئمة الجرح والتعديل والاصطلاح أحوال النصوص القرآنية من حيث الدرجة كالحديث ٥٠
ثالثا – أسانيد القرآن المدونة أسانيد انتقائية واختيارية و أسانيد الحديث استقصائية واستقرائية ٥٠
رابعا - من حيث نوعية الأسانيد ٥١
خامسا- من حيث الاتصال الأدائى ٥١
سادسا – من حيث الاصطلاح ٥٧
سابعا – كتابة القرآن ٥٧
ثامنا – لايزال كلام الله تعالى يحظى بحفظ الصدور ٥٤
تاسعا – من حيث الكم والعدد ٥٤
خاتمة بخلاصة البحث ٥٥
فائدة (١) ٥٧
فائدة (٢): ٥٨
وأخيرا ٥٩
المراجع ٦٠
الفهرست ٦٥

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه